


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01576 4875



EX. LIBRIS KRAUS

No. 78

BP
153
Z244
1934

إصلاح أخطاء في تاريخ التشريع الإسلامي

كتاب الأمر

لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البوطي وقصر فيه الربيع بن سليمان

بحث وتحقيق

بقلم

الدكتور زكي مبارك

في الطبعة الثانية بعدد

الطبعة الأولى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصره
لعمارة: مصطفى محمد

مطبعة حمادي

تليفون ٥٥٤٨٠

48766

الاهراء

هل تهني للافز؟


إلى الأستاذ ماسينيون L. Massignon

أهدى هذا البحث الوجيز

تذكرة للأعوام الطبية التي انتفعت فيها بعلمه في مدينة باريس

زكى مبارك

مصر الجديدة } ١٥ ذوالحجة سنة ١٣٥٢
٣١ مارس سنة ١٩٣٤



مخبرتهم

الغنيمة القيّمة لطالب العلم هي أن يصحح غلطة تلبس ثوب
الصواب ، أو ينشئ نظرية ، أو يوجه الناس الى حق مجهول
وكتب هذه الأوراق بحمد الله — جلّت قدرته وتعالّت
أسمائه — على أن هداه الى تصحيح غلطة جوهرية تسير
بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سير الحقيقة ،
وليس من الحق في شيء !

وَمَلِكِ الدُّنْيَا بَأْسَرَهَا لا يساوي عندي تصحيح هذه الغلطة
التي درج عليها الناس منذ أجيال ، وهي نسبة كتاب الأم الى
الشافعي رحمه الله ، مع أن الشافعي لم يؤلف ذلك الكتاب ،
ولم يعرفه على الاطلاق ، لأنه أُلّف بعد وفاته بسنين ، كما
سيرى قارئ هذه الأوراق

وكنت أثرت هذه المسألة على صفحات جريدة البلاغ ،
فهاجت جماعة كبيرة من جماهير الناس ، وهاجمني فريق من
أفاضل الكتاب وأماثل العلماء ، وانقلب الهجوم الى ملاحاة
عنيقة ظلمت فيها خصومي وظلّوني ، واستمر الهجوم

والملاحاة نحو ثلاثه أشهر كانت ربحاً للقراء المتشوقين للمعارك
الأدبية ، وكانت شراً على من اشترك فيها من الكتّاب والعلماء ،
أما أنا فقد خرجت من المعركة ظافراً ، وإن كنت لا أزال
أهذى بأطيايف تلك الحرب الشعواء !

وكان في النية أن أنشر هنا تفاصيل ما قارعت به أولئك
الخصوم ، ولكنني لم أر موجباً لذلك ، فقد شفيت صدري
منهم أيام النضال ، وعادوا وعدت الى عهد السلام ، ومشى
بيننا دعاة الخير من كرام الأصدقاء ، وصار نشر تلك التفاصيل
ضرباً من الاصرار على موجبات الشحناء . فليغفر الله لي
ولهم ، وهو خير الراحمين !

انتهينا من المعركة على أن الشافعي لم يعرف كتاب الأم
بصورته الحاضرة ، وأنه لا مفر من الاعتراف بأثر أبي يعقوب
البويطي والربيع بن سليمان في تأليف ذلك الكتاب ، ولكن
أخذ ناس يصغرون من قيمة هذه النتيجة ويقولون إن
الخلاف بيني وبين خصومي خلاف لفظي ، وذلك لونه من
الاستخفاف بحقائق التاريخ

ان الفرق عظيم بين كتاب يؤلفه الشافعي أو يمليه ويرويه
عنه أصحابه ، وكتاب يؤلف بعد وفاته بسنين ، الفرق عظيم
جداً بين هذين الوضعين في التأليف والتصنيف ، إلا أن تكون
الحقائق الأدبية في مصر مما يكال بالمسكيال ، ويوضع في الأعدال !

ومن العار أن يؤلف أعظم كتاب في الفقه الاسلامي
فوق أرض مصر ، وتحت سماء مصر ، ولا يعرف المصريون
مؤلفه على التحقيق ، ولكن من حسن الحظ أن يوفق إلى
الكشف عن هذه الحقيقة باحث من أبناء هذه البلاد

زكى مبارك

كلمة الغزالي

ان الذي هداانا الى تصحيح هذه الغلطة كلمة كنا قرأناها في
كتاب الإحياء منذ عشر سنين ، زهى :
« كان الشافعي رحمه الله أخي محمد بن عبد الحكم ، وكان
يقرب به ويقبل عليه ويقول : ما يقيمني بمصر غيره . فاعتلَّ محمد
فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدهُ فمرضت من حذري عليه
وأتى الحبيب يعودني فبرأت من نظري اليه
وظن الناس من صدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقتة
اليه بعد وفاته ، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضى الله
عنه : الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد
ابن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه . فقال الشافعي :
سبحان الله ! أيشك في هذا ؟ أبو يعقوب البويطي . فانكسر
لها محمد ، ودهال أصحابه الى البويطي ، مع أن محمداً كان قد
حمل عنه مذهبه كله . لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى
الزهد ، فنصح الشافعي لله وللمسلمين ، وترك المداهنة ، ولم
يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفى انقلب محمد بن

عبدالحكم عن مذهبه ، ورجع الى مذهب أبيه ، ودرس كتب
مالك رحمه الله . وآثر البويطى الزهد والخمول ، ولم يعجبه
الجمع والجلوس فى الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب
الأم الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به ،
وانما صنفته البويطى ، ولكن لم يذكر نفسه فيه ، ولم ينسبه
الى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف (١)

وهذه الكلمة نص صريح فى أن الغزالي وهو من أئمة
الشافعية كان يعرف أن الشافعى لم يؤلف كتاب الأم ، وانما
ألفه البويطى ، ثم نسبه الربيع بن سليمان الى نفسه وزاد
فيه وتصرف



تحقيق كلمة الغزالي

أراد قوم أن يهوتوا من شأن هذا النص فقالوا إن كلمة الغزالي منقولة عن كلمة لأبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب ، وفاتهم أن في هذا النقل حجة جديدة ، فهو دليل على أن نسبة كتاب الأم للبويطي كانت معروفة في القرن الرابع ، ولو كان في ذلك الخبر شيء من الخطأ الصححه الغزالي أو تحامى نقله في كتابه ، لأنه من أئمة الشافعية ومن كبار المؤلفين في الفقه والأصول .

وقد كتب الاستاذ الشيخ حسين والى انه لم يثبت أن أحداً من المتقدمين خطأ المكي أو خطأ الغزالي في نسبة كتاب الأم الى البويطي ، ولكنه افترض أنهم سكتوا عن هذه المسألة استصغاراً لشأن هذين الامامين في هذه النقطة بالذات (١)

ولم يستطع الاستاذ أن يقيم دليلاً أو شبه دليل على صحة هذا الافتراض ، فلم يبق الا الاطمئنان الى ان المتقدمين لم يروا في كلمة المكي ، أو كلمة الغزالي ، مجالاً للنقض ، لانها عين الصواب

(١) نشر الشيخ حسين والى بحثه في مجلة نور الاسلام وجريدة البلاغ

وكان على الشيخ حسين والى أن يتذكر أن كلمة المكى
أو كلمة الغزالي تنقلت من عصر الى عصر حتى وصلت الى صاحب
كشف الظنون بعد أجيال طوال ، ثم رنّ صداها منذ نحو
ثلاثين عاما في أذن الشيخ حمزه فتح الله حين ألف المواهب الفتحية
وانتقال هاتين الكلمتين الى صاحب كشف الظنون يدل
على أن المتقدمين لم يسكتوا عنهما كما توهم الاستاذ ، وانما أقرروا
الكلمتين واعترفوا بما لهما من معنى ومدلول

ولما كانت كلمة الغزالي مأخوذة من كلمة المكى فقد فكر
قوم في الغرض من قيمة من روى عنه المكى وهو محمد بن القاسم
القرشي فقالوا انه رجل مجهول لا توجد له في الكتب التي
بين أيدينا ترجمة . ومعنى هذا أنه لا قيمة لرجل ولا وزن
لروايته الا إن وجدنا له في الكتب التي بين أيدينا ترجمة .
أفأستطيع أن أقنع أمثال هؤلاء بأن الكتب التي بين أيدينا
لم تحوكل شيء ، وأن مؤلفات المتقدمين لم يصل اليها منها إلا
القليل ؟ وما هي الكتب التي بين أيدينا أيها الناس ؟ أليست
بقية ضئيلة مما أعفاه الاغراق والاحراق والاعفال والجهل
والنسيان ؟ وما رأيكم في كتاب البيان والتبيين وكتاب الحيوان
أليس هذان الكتابان من أهم ماترك المتقدمون ؟ ومع ذلك

أتستطيعون أن تصلوا الى ترجمة لكل من نقل عنهم الجاحظ
من أعلام الرجال؟ ومؤلفات التوحيدى أبى حيان؟ أفى مقدوركم
أن تجدوا فيما بين أيديكم من الكتب ما يترجم لمن تحدث عنهم
التوحيدى من أعلام الأدب و الفقه و التوحيد؟

ألا يكفى أن يكون محمد بن القاسم القرشى شيخا لأبى طالب
المكى؟ إن هذا وحده يرفعه إلى صفوف الفحول
ولولم تكونى بنت أكرم والد لكان أباك الضخم كونك لى أمّا
ولا ننس أن كلمة « شيخ » ما كانت ترد الا فى عبارات
الاجلال ، وما كان الباحث يقول « سمعت من شيخى فلان »
إلا إن تحدث عن رجل له مقام جليل

ومضى خصومنا يذكرون أن المتقدمين اعترفوا بأن أباطالب
المكى « كان رجلا صالحا مجتهدا فى العبادة » ولكنهم أنكروا
عليه ما رواه على لسان الصوفية من أشياء منكورة مستبشعة فى
الصفات ، وأنه قدم بغداد فاجتمع الناس عليه فى مجلس
الوعظ فحاط فى كلامه و حفظ عنه أنه قال :

« ليس على المخلوقين أضر من الخالق »

وكان على خصومنا أن يتذكروا أن أمثال هذه التهم لا يقام
لها وزن ، لأن العداوة بين رجال الشريعة ورجال الحقيقة

كانت شديدة ، وكان من الفقهاء من يستبيح التزويد والوشاية
ليقهر أعداءه من الصوفية

على أن عبارة « ليس على المخلوقين أضر من الخالق » هي
مصير كل فيلسوف حائر لم يهتد الى سر الوجود ، وهي عبارة
تضع أبا طالب المكي في الصف الأول من أهل الارتياب ،
وما كان الارتياب مما يغض من قيمة الرجل المفكر الا عند
الجاهلين ، فان المعروف عند أهل العقل أن الشك باب الى
اليقين . لخصو منا أن يجرّ حوا أبا طالب المكي من الوجهة الفقهية
أى من وجهة النظر الى الدين على طريقة الفقهاء ، أما من وجهة
الروحانية وهي خلاصة كل دين فقد كان أبو طالب المكي فى
الذروة العالية ، وحسبه شرفاً أن اتخذه الغزالي قدوة حين ألف
كتاب الاحياء

وبعد أن تجاهلوا قيمة القرشى ، وجرّ حوا المكي ، إنزلقوا
إلى تجريح الغزالي ، وكان الباب أمامهم مفتوحاً ، فقد سبقهم
زكى مبارك نفسه إلى تجريح هذا الامام فى كتاب « الأخلاق
عند الغزالي »

وأنا لا أنكر أنى جرّحت الغزالي فى ذلك الكتاب ، ولكن
كيف ؟ إن كتاب « الأخلاق عند الغزالي » وضع لامتحان

الدكتوراه في الجامعة المصرية ، ورسائل الدكتوراه توجب
على المؤلف أن يراعى بقدر طاقته أصول النقد والتجريح ،
وقد وزنت أعمال الغزالي بقدر ما استطعت حينذاك - فقد
مضى على تأليف ذلك الكتاب عشر سنين أو تزيد - وكان من
واجبي أن أبين ما للغزالي وما عليه في نزاهة وإخلاص .
أفيكون معنى ذلك أنى أنكر على الغزالي أن يكون حجة فيما
يرويه من أخبار المؤلفين ؟

وخلاصة القول أن أمامنا ثلاثة من المتقدمين شهدوا بأن
كتاب الأم ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان ،
وهؤلاء الثلاثة هم محمد بن القاسم القرشي وأبو طالب المكي
وأبو حامد الغزالي ، ولم يتفق لأحد من المتقدمين أن يرى
في شهادتهم خطأ يستحق التصحيح ، بل انتقلت شهادتهم إلى
العصور التالية حتى دونها صاحب كشف الظنون ، وانتفع
بها صاحب المواهب الفتحية في العهد الأخير ، وفي هذا كله
غناء لمن يطلب الحق وينزه نفسه عن المكابرة والعناد

التأليف والتصنيف

عرف خصومنا أن تجريح الغزالي لن يغنيهم فتيلاً ،
فسيظل هذا الرجل حجة الإسلام ، وستظل كتبه مراجع
لمن يهتمه درس الحياة العقلية والدينية والاجتماعية في القرن
الخامس .

فماذا يصنعون ؟

الخطب سهل !

يقولون إن الغزالي لم يذكر أن البويطي ألف كتاب الأم
وإنما قال انه صنفه ، والتصنيف غير التأليف ، فكتاب الأم
تصنيف البويطي ، ولكنه تأليف الشافعي
وكذلك توهموا أنهم عرفوا سبيل الخلاص !

من الذي قال إن التصنيف غير التأليف ؟ إن التصنيف
والتأليف كلمتان مترادفتان ، وليس بينهما فرق جوهري لا
في اللغة ولا في الاصطلاح . أما في اللغة فلأن التأليف ضم
الـإـلـف إلى الـفـه ، والتصنيف ضم الـصـنـف إلى الـصـنـفه ، والمعنى
واحد . وأما في الاصطلاح فعندنا على ترادفهما شاهدان :
العرف والنص . أما العرف فشايخ الأزهر جميعاً يعرفون

نه لا فرق بين عبارة (قال المؤلف) وعبارة (قال المصنف)
وهم يديرون هاتين العبارتين في الدروس بلا تفرقة ولا تمييز .
وأما النص فله شواهد كثيرة جداً من كتب المتقدمين حيث
توضع كلمة التصنيف مكان كلمة التأليف بدون تحرز ، ومن
ذلك أبواب الفهرست إذ يقول ابن النديم :

« الفن الثاني . . . في أخبار العلماء وأسماء ما صنّفوه

من الكتب »

وكذلك قال في الفن الخامس من المقالة الخامسة :

« قال محمد بن اسحاق : الرؤساء من هؤلاء القوم كثير ،

وليس جميعهم صنف الكتب ، ولعل من لا نعرف له كتاباً

قد صنف ولم يصل إلينا ، لأن كتبهم مستورة محفوظة »

فهذا النص يدل على أن التصنيف هو نفس التأليف في

عرف أولئك الباحثين

وفي كتاب تجارب الأمم (ص ٢٣ ج ٣) يقول

ابن مسكويه « وهو كتاب بديع الترصيف ، حسن التصنيف »

وكلمة الصاحب بن عباد في ابن فارس معروفة ، وهي قوله :

« شيخنا أبو الحسين ممن رزق حسن التصنيف ، وأمن فيه من

التصنيف » والشافعي نفسه تحدث من ترجموا له بأنه « كان

ينحني لوجهه فيصنف »

والشواهد التي بين يدي تقنعني بأن كلمة « التصنيف » كانت في القرن الثالث والرابع والخامس أكثر دوراً على الألسنة والأقلام من كلمة التأليف ، وقد ظلت كلمة فنية إلى ما بعد القرن الحادي عشر ، وخاصة في العلوم الشرعية والنحوية ، ونظرة إلى كتب ابن هشام مثلاً ترىنا أنه اختار حرف « ص » ليرمز للمصنف ، وحرف « ش » ليرمز للشارح . وهذا نص في إيثار كلمة التصنيف

وأنا ، مع ذلك ، أتحدى خصومي أن يذكروا كتاباً واحداً قيل عنه (تأليف فلان وتصنيف فلان) إنما يقال (هذا الكتاب ألفه أو صنفه فلان ثم رواه فلان) وكتاب الأم ليس من هذا الباب فإن عبارة أبي طالب المكي والغزالي صريحة في أن البويطي هو المصنف ، وهي عبارة لا لبس فيها ولا غموض

* * *

ثم ماذا ؟

ثم ظن خصومنا أننا وقفنا عند كلمة الغزالي ، وتناسينا كلمة المكي ، لأن كلمة الإحياء توافق هوأنا بخلاف عبارة قوت القلوب .

ونجيب بأننا ا كتفينا بنص الإحياء لأنه كان موضوع
النزاع ، وهو الأصل الذي عرفنا به أولاً مؤلف الكتاب ،
ولكن أيدري القراء كيف ظن خصوصاً أن نص الإحياء
هو الذي يوافق هو انا بخلاف نص قوت القلوب ؟
اقرأوا واعجبوا

نص (قوت القلوب) يقول :

« وأخمل البويطى نفسه ، واعتزل الناس بالبويطة من سواد
مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن
سليمان ويعرف به . وإنما هو جمع البويطى لم يذكر نفسه فيه »
وهم يظنون أن كلمة « جمع » التى وردت فى قوت القلوب
تنافى أن الكتاب تصنيف البويطى ، وفاتهم أن كلمة « جمع »
وردت تفسيراً لكلمة « صنف » ومن واجبتنا ان ننبههم الى
أن « التصنيف والتأليف والجمع » كلمات مترادفة تؤدى
معنى واحداً ، أو كالواحد ؛ وعندى لذلك شواهد أذكر بعضها
لاقتناع القراء لا لاقناع المعاندين

(١) يقول يا قوت فى مقدمة إرشاد الأريب ما نصه :

« وكنت قد شرعت عند شروعى فى هذا الكتاب أوقبله

فى (جمع) كتاب فى أخبار الشعراء المتأخرين والقدماء »

وكلمة (جمع) في هذه الفقرة معناها التأليف
(٢) وأراد أن يتحدث عن ألفوا في أخبار النحويين
فقال :

« ثم صنف أبو عبيد الله المرزباني كتابا كبيرا ، ثم ألف
أبو سعيد السيرافي كتابا صغيرا ، ثم جمع أبو بكر الاشيبلي
كتابا ، الخ »

فهو هنا يرى الجمع والتأليف والتصنيف من الكلمات التي
تؤدي معنى واحدا

(٣) ويقول في صفحة ١٣٤ من الجزء الأول وهو يتكلم
عن أحمد بن سعيد بن حزم :

« ألف كتاب تاريخ الرجال ، جمع فيه ما أمكنه من أقوال
الناس في أهل العدالة والتجريح »

وكلمة (جمع) في هذا النص وردت تفسير الكلمة ألف
أرأيتم أيها القراء أني لم أفر من نص قوت القلوب لأنجو
من كلمة (جمع) التي ظنها خصومي تؤدي معنى غير معنى
التأليف ؟ !

كتاب البويطى

فرغنا من تحقيق كلمة الغزالي ورد ما وجه إليها وإليه من
اعتراض ، فلنأخذ الآن فى بيان الوقت الذى ألف فيه
البويطى كتاب الأم ، ثم نعود فنحدث عن عناصر ذلك الكتاب
جاء فى الإحياء أن البويطى اعتزل الناس بعد وفاة الشافعى
وألف فى عزلة كتاب الأم ، وفى النص الذى ورد فى كتاب
قوت القلوب أن البويطى « اعتزل عن الناس بالبويطة من
سواد مصر وصنف كتاب الام » فما سبب تلك العزلة
عن الناس ؟

قدم الشافعى مصر سنة ١٩٩ ومات بها سنة ٢٠٤ فأيامه
بها كانت قليلة ، ولكنها كانت مملوءة بالأحداث والخطوب ،
فقد جهل الناس قدره عند قدومه ، وأقام مدة لا يعرف
كيف يحدث الجمهور ، فقال له بعض من قدم معه : لو قلت
شيئاً يجتمع إليك الناس ! فقال الشافعى : إليك عنى !
وأنشأ يقول :

أأنثر دُرّاً بين سارحة النعم ؟

وأنظم مشوراً لراعية الغنم ؟

لعمري لئن مُضِيَّتْ في شر بلدةٍ
فلست مُضِيْعاً فيهمو غرر الكلم
لئن سهَّل الله العزيز بلطفه
وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم
بثت مفيداً واستفدت ودادهم
وإلا فمكثون^ه لدى^ه ومكثتم
ومن منح الجهال علماً أضاعه^ه

ومن منع المستوجبين فقد ظلم
ولما عرف أهل مصر قيمة الشافعي وأقبلوا عليه انبرى له
رجل سفيه من أصحاب مالك فيه حدة وطيش واسمه (فتيان)
وكان يناظر الشافعي كثيراً ويجتمع عليهما الناس ، فناظره مرة
فظهر الشافعي عليه ظهوراً شديداً ، فضاقت فتیان ذرعاً بذلك
وشتم الشافعي شتما قبيحاً فلم يرد عليه الشافعي رحمه الله . ثم إن
قوماً تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي
حتى خلت من أصحابه وبقي وحده فهجموا عليه و ضربوه
ضرباً موجعا ، ضرب النذالة والحقد والوحشية ، فحمل إلى
منزله ولم يزل فيه عليلاً حتى مات (١)

(١) انظر ما كتب ياقوت في معجم الادباء ج ٦ ص ٣٩٥

وهذه البلايا ، بلايا الحسد والغيرة التي عاناها الشافعي ،
عاناها من بعده تلميذه وصفيته أبو يعقوب البويطي ، وكانت
بداية النكد من ابن عبد الحكم أحد أغنياء مصر وفقهائها ،
فقد نازع البويطي مجلس الشافعي ، فجاء أبو بكر الحميدي فقال :
(قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى
وليس أحد من أصحابي أعلم منه) فقال له ابن عبد الحكم :
كذبت ! فقال الحميدي : كذبت أنت ، وكذب أبوك ،
وكذبت أمك !

وانتقل ابن عبد الحكم إلى مذهب مالك وأخذ يطارد
البويطي . . . وهذا هو التفسير المعقون لضجر البويطي من
الناس وإيثاره العزلة بأطراف الريف حيث ألف كتاب الأمم
ونكن هل أغنته عزلته وعصمته من كيد المفسدين ؟
هيات فقد أخرجه قاضي مصر ، وكان يعاديه ، إلى بغداد
في فتنة القول بخلق القرآن ، ولم يخرج من أصحاب الشافعي
غيره ، ومات في السجن بعد أن ذاق ألوان العذاب ، في رجب
سنة ٢٣١ (٢)

عناصر الكتاب

كنا نسمر في منزل الأستاذ الشيخ مصطفى عبدالرازق في إحدى ليالي رمضان ، وكان بالمجلس الأستاذ أحمد أمين ، وجرى ذكر المعارك التي قامت حول رأينا في نسبة كتاب الأم ، فقال الأستاذ أحمد أمين المعروف بدقة البحث وسلامة الذوق :

« هناك فروض ثلاثة : الفرض الأول أن يكون الشافعي جلس على « شلته » وصنف كتاب الأم . والفرض الثاني أن يكون جلس على (دكة) وأملاه كله في حلقة الدرس والفرض الثالث أن يكون كتب بعضه وأملى بعضه . ثم نظمه البويطي أو الربيع بن سليمان »

وقد استبعد الأستاذ الفرض الأول والثاني ورجح الثالث وهو يميل إلى إن الكتاب بصورته الحاضرة وضع بعد وفاة الشافعي رحمه الله

أما أنا فأقول بفرض رابع : وهو أن يكون الشافعي أملى مسائل ، وكتب مسائل ، وتحدث بمسائل ، ثم ترك علمه ورسائله وأما إليه ودیعة في خزائن أصحابه وصدورهم بعدموته

فجاء البويطى فصنف من ذلك كله كتاب الأم وأعطاه للربيع
ابن سليمان فزاد فيه وتصرف . والى القارىء مرجحات هذا
الفرض الرابع :

أولاً - ليس فى الكتاب مقدمة - وهى الخطبة فى التعبير
القديم - ولو ظهر هذا الكتاب فى حياة الشافعى لوضع له
خطبة ، ولو أن الشافعى كتب خطبة لهذا الكتاب المنسوب
اليه لعض عليها أصحابه بالنواجذ ، وبقيت فى صدر الكتاب
فان سأل القارىء : وأين خطبة البويطى ؟ فانا نجيبه بأن
البويطى زهد فى نسبة الكتاب الى نفسه فلم يضع له خطبة ،
وجاء الربيع بن سليمان فسكت عن تقديم الكتاب الى الجمهور
لأنه كان معروف النسبة الى البويطى ، بدليل قول المكي
والغزالي « كتاب الأم الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان »
وكلمة « ينسب الآن » تدل على أنه كان قبل ذلك « الآن »
ينسب الى البويطى ، وهو المؤلف الأصيل
ثانياً - فصول الكتاب لا تمضى فيها الرواية على وتيرة
واحدة ، ففي أحيان كثيرة تجرى عبارة « قال الشافعى رحمه
الله » أو « رضى الله عنه » وفى بعض الأحيان تجيء عبارة « حدثنا
الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى إملاءً » وفى بعض

العبارات يقول المؤلف : « سألت الشافعي عن كيت وكيت
فقال الخ (١) »

وفي اختلاف هذه العبارات دليل على أن مؤلف الكتاب
جمع ما أثر عن الشافعي في أبواب الفقه ، وما سمعه منه إملاءً
وما سأل عنه بنفسه فأجابه الشافعي عما سأل . وقليل من حسن
الفهم يكفي للاقتناع بأن هذا المنهج يدل على أن كتاب الأم
وضع بعد وفاة الشافعي ، ولا سيما إذا لاحظنا أن أيام الشافعي
بمصر كانت قصيرة بحيث لا تتسع لجمع كتاب تنوعت فيه
أساليب النقل والاستقصاء . ولا ننس أن كلمة « رحمه الله »
يكررها المصنف في أكثر الأبواب وهي كلمة لها دلالة على
كل حال ، وان لم تكن قاطعة في تعيين التاريخ

ثالثاً - تجيء في كتاب الأم أحياناً عبارة « قال الشافعي
كذا فقلت له كذا » ولهذا شواهد تجد بعضها في ص ٢٣٢

و ٢٣٣ من الجزء السابع

وذلك يدل على أن مؤلف الكتاب رجل غير الشافعي

رابعاً - نجد للربيع تعليقات كثيرة في التعقيب على كلام

(١) وهذه العبارة الأخيرة يكثر ورودها في بعض الأبواب دون بعض وفقاً لحال
المؤلف ، ومن المواطن التي يكثر فيها ورود هذه العبارة ص ١٨٤ الى ٢١٦ ج ٧ .
وفي الكتاب مواطن فيها زيادات عن مختصر المزني ، ونرجح أنها مما أضيف إليه

الشافعي ، وقد تتعدد في الصفحة الواحدة كما في ص ١٥٤
من الجزء الرابع ، وأحيانا يذكر المؤلف قول الشافعي
وتعقيب الربيع . واليك هذه الشواهد

(١) « قال الشافعي رحمه الله : والحد في المكابرة في المصر
والصحراء سواء ، ولعلّ المحارب في المصر أعظم ذنباً . قال
الربيع وللشافعي قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا
فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزد هم شرّاً لم يزد هم خيراً
بأن يمنع القوود عنهم » ص ١٤١ ج ٤

(٢) « قال الشافعي : ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا
في أن المدبر وصية من الثلث ، قال الربيع : للشافعي في المدبر
قولان : أحدهما أنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج
من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة
والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع
في الوصية . وهذا أصح القولين عندي » ص ٣٥٠ ج ٧

(٣) « قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدي
رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه . قال الربيع : آخر
قول للشافعي : إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة »
إلى آخر التعليق ص ١٣١ ج ٧

خامساً - يتفق للمؤلف أحياناً أن يذكر المصدر الذي نقل عنه فيقول مثلاً :

« وهذا مكتوب في كتاب الايلاء » ص ١٤٦ ج ٧

سادساً - في باب الوصايا عرض المؤلف لوصية الشافعي فقال : « هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين » وعنوانه بعبارة « الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه »

وإذا تذكرنا أن الشافعي مات سنة أربع ومائتين عرفنا ان كتاب وصيته أثبت في الكتاب بعد وفاته

سابعاً - جاء في الجزء الثاني ص ٩٣ مانصه :

« أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين

قال : أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي . الخ »

وكلمة « بمصر » تدل على أن المؤلف كان مشغولاً بجمع

مواد الكتاب في مكان غير « مصر » أعني غير العاصمة . وكلمة

المكي والغزالي تعين أنه كان في « بويط »

ومعنى هذه الجملة أن المؤلف يروي كلاماً سمعه من الربيع

ابن سليمان المرادي سنة سبع ومائتين . وقد يكون دون هذا

في سنة تسع ومائتين ، أو عشر ومائتين ، أو أبعد من ذلك ،

إلا أن المؤكد على كل حال أن كتاب الأم لم يؤلف الا بعد
سنة سبع ومائتين ، بزمن قصير أو طويل ، والشافعي مات
فيما يعلم الناس جميعا سنة أربع ومائتين
ثامناً - نجد في الكتاب تعليقات للبويطي ولكنها قليلة ،
ويكفي أن نشير الى ما جاء في ص ٣٤٤ من الجزء السابع
تاسعاً - حدثنا ناشر الكتاب - وبعبارة أدق كتب في
صدر كتاب الأم مانصه :

﴿ تنبيه ﴾

« اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ، ومنها بعض
أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط سراج
الدين البلقيني تفردت بزيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات
الشافعي رحمه الله مثل كتاب اختلاف الحديث وكتاب اختلاف
مالك والشافعي ونحوهما ، وربما كان في هذه الزيادات
تكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ ، ولكنها مع ذلك لا تخلو
عن فوائد من فروع وتوجيهات للامام رحمه الله ، ولهذا
أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ان اتسع لذلك ،
والاجعلناه في الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما بجدول »
وسراج الدين البلقيني الذي تفردت نسخته - التي كتبها

بخطه - زيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات الشافعي ،
هذا الرجل كان من أقطاب الشافعية ، فمن الفضول أن يجيء
الناشر فيتصرف في الكتاب تصرفا تأباه الكرامة العلمية
ومن الخير أن نقف قليلا عند هذا التنبيه .

نسخة ابن النقيب المنقولة عن نسخة البلقيني تفردت بزيادات
مترجمة ، يعني ذات أبواب وفصول ، وتلك الأبواب والفصول
معزوة لبعض مؤلفات الشافعي ، مثل كتاب اختلاف الحديث
وكتاب اختلاف مالك والشافعي . ومثل تلك النسخة لا تؤلف
الا بعد وفاة الشافعي ، وفي هذا الوضع ما يؤكده ما أشرنا اليه
من أن مؤلف كتاب الأم جمع مادة الكتاب مما أملاه الشافعي
وما تحدث به ، وما فصله في كتبه المختلفة ، ولو وجدنا نسخة
البلقيني التي تصرف فيها الناشر لكانت صادقة الدلالة على
ماقاله الغزالي من أن البويطي صنف كتاب الأم في عزلة
ثم أعطاه للربيع بن سليمان ، فزاد فيه الربيع وتصرف
أما السبب الذي حمل الناشر على حذف الزيادات المعزوة
الى بعض كتب الشافعي فيرجع الى أصلين : الأول توهمه أن
الكتاب من تأليف الشافعي ، ولا موجب لبقاء فصول تم
على نسبه لغير الشافعي ، والثاني ما لاحظته في تلك الزيادات

من التكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ
وكان على الناشر أن يتنبه الى أن التكرار كان يغلب على
أكثر المصنفات لذلك العهد ، وكان من عادة المؤلفين أن
يديروا الرواية على المعنى الواحد بصور مختلفة ، لأن
التأليف حينذاك كان في أكثر أحواله يرجع الى رواية
ماتداوله الناقلون

أسلاب الحرب

كتب الله لنا النصر في تلك الحرب الشعواء . واعترف
خصومي بأن الشافعي لم يعرف كتاب الأم في حياته ، اعترفوا
في محادثات شخصية وتليفونية ، وسألتهم أن يذيعوا ما اقتنعوا
به فلم يفعلوا ، لأن الاعتراف بالهزيمة يصعب على كثير
من الناس

ولكنهم لم يكونوا جميعا في درجة واحدة من المكابرة ،
فقد تفرد الرجل الفاضل الاستاذ الشيخ محمد عرفة وكيل
كلية الشريعة بكلمة وقعت منه قضاءً وقدراً في مقال نشره
بالبلاغ في مساء السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٢ إذ قال :

« إلا انه يحتمل أن يكون الشافعي أملى كتاب الأم كتباً
متفرقة ، ومسائل مجزأة ، والذي جمعه وجعله كتاباً مستقلاً
وسماه بهذا الاسم هو الربيع بن سليمان ، ونحن نرجح هذا
الاحتمال »

هذا كلام وكيل كلية الشريعة بالجامع الأزهر ، فماذا ينتظر
الناس من الفوز لرأى زكي مبارك أكثر من أن يوافقه وكيل

كلية الشريعة من حيث لا يحتسب

من حيث لا يحتسب ؟ !

إي والله ! فان هذا الاستاذ كتب مقاله في مناقشتنا ، ولم
يخطر بباله أن يؤيدنا ، ولكن المقادير أنطقته بالحق من

حيث لا يريد !!

قال الشافعي . قال الشافعي

وقد يعرض هذا السؤال : اذا كان كتاب الأم تأليف البويطي أو الربيع بن سليمان ، فكيف تكثر فيه عبارة قال الشافعي ، قال الشافعي ؟

ونجيب بأن هذه كانت طريقة التأليف في أوائل القرن الثالث وكان أصحاب الشافعي تنحصر جهودهم في رواية أقواله ، وشرحها إن اقتضى الحال ، والربط بين القديم منها والجديد والشافعي صاحب المذهب واليه المرجع ، وقيمة المصنفات تقدر وتقوّم بصحة ما فيها من الآراء والاقوال المنسوبة الى ذلك الامام الجليل ، وكانت أقواله وآراؤه هي كل ما يحرص عليه أولئك المصنفون

فنحن حين ننسب كتاب الأم الى البويطي لا نريد أن نغض من قيمة الشافعي ، وهو صاحب المذهب ، وإنما نريد أن نحقق نسبة الكتاب من الوجهة التاريخية ، وأن نعيّن منهج التأليف في أوائل القرن الثالث ، وأن تثبت فضل البويطي والربيع في جمع هذا الكتاب

وليس ذلك بالقليل ، إلا أن تكون الحقائق الادبية في

مصر مما يكال بالميال ، ويوضع في الأعدال ، كما أشرنا في
أوائل هذه الاوراق

على أن عبارة « قال الشافعي » لا يمكن أن تكون نصًّا في
أن المؤلف ينقل قول الشافعي بحروفه ، كما توهمنا الفضلاء .
فإن عبارة « قال الشافعي » ترد كذلك في مختصر المزني من
ألفه الى يائه ، وهي مع ذلك لا تدل على أنه ينقل قول الشافعي
بالحرف ، فقد حدثنا في مقدمة المختصر بما نصه :

« اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي
ومن معنى قوله »

فهو حين يدون ما يعتقد أنه مذهب الشافعي يقول « قال
الشافعي » فالقول هنا معناه المذهب والرأي
ويعين هذا التأويل ما يحرص عليه المؤلف أحيانا من
عبارة « أخبرنا الشافعي إملأ » فهو لا يقولها إلا حين يريد
أن يدل على أن العبارة — من حيث الصياغة — من كلام
الشافعي بالذات

وقد نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول ان عبارة « أخبرنا »
ذاتها قد لا تكون قاطعة المنطوق ، فقد قال الشافعي « أخبرنا
ابن مهدي عن سفيان » ولم يكن الشافعي اجتمع بابن مهدي

كما قال السراج البلقيني في هامش ص ١١٨ من الجزء الأول ،
فلاخباراً أحياناً معناه النقل أو الرأي ، ومن ذلك أيضاً عبارة
الشافعي إذ قال « أخبرنا هشيم » فان الشافعي لم يلق هشيماً .
فقد توفي هشيم ببغداد سنة ١٨٣ والشافعي إنما دخل إلى

بغداد سنة ١٩٥ (أنظر الأصل والهامش ص ١١٧ ج ١)
ولو أن « قال » أو « أخبر » تؤدي دائماً معنى التعبير
المصوغ في كلمات معينة لما احتاج المؤلف من حين إلى حين
أن ينص على أن الشافعي قال أو أخبر إملاءً ، فانه لا يذكر
هذه الكلمة بالنص إلا حين يحرص على سوق ألفاظ الشافعي
لغرض من الأغراض

فان أصر خصوصاً على المعنى الحرفي لقال وأخبر . فإنا
نحاكمهم إلى المعنى الحرفي لعبارة « قلت للشافعي » و « سألت
الشافعي » و « سمعت من الشافعي » و « قيل للشافعي »
فان أمثال هذه العبارات لا يمكن أن تكتب إلا في حالة من
التأليف لم يكن فيها الشافعي كاتباً ولا مملياً ، وهي عبارات
تكثر في كتاب الأم ، ويراها القاري من فصل إلى فصل
ومن باب إلى باب

وقد نقل الشيخ حسين والى نفسه عن ص ١٩٢ من الجزء
الأول هذه العبارة

« أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الإيملاء »

ثم قال :

« والإيملاء غير كتاب الأم كما أشار إلى ذلك النووي في

تهذيب الأسماء واللغات »

ألا يدل هذا على أن « أخبرنا الشافعي في الإيملاء » معناها

« قال الشافعي في الإيملاء » وأن الربيع يضيف إلى (الأم)

بعض فصول (الإيملاء) وهذا من الربيع باب من التأليف ؟؟

ونحن اليوم نقول حدثنا الغزالي وأخبرنا المكي ، وما

رأينا الغزالي ولا المكي ، وإنما نريد بالعبارتين أن الغزالي

قال في الإحياء وأن المكي قال في قوت القلوب

وفي بعض ما سلف بلاغ لقوم ينصفون



نظام الكتاب

وأعود فأرسم ملامح كتاب الأم بشيء من التفصيل :
قلت : إن الشافعي أملى مسائل ، وكتب مسائل ، وتحدث
بمسائل ، ثم ترك علمه ورسائله وأماله وديعة في خزائن
أصحابه وصدورهم بعد موته فجاء البويطي فصنف من ذلك
كله كتاب الأم وأعطاه للربيع بن سليمان فزاد فيه وتصرف
ولذلك دلائل رسمناها في الفصل السابق . ونعود الآن فنشرح
نظام الكتاب

يمتاز كتاب الأم بالشمائل الآتية في نظام التأليف .
أولاً - ترد في الكتاب عبارة « أخبرنا الربيع قال : قال
الشافعي : الخ » وهذه العبارة لا تطرد في الكتاب ، ولكنها
تقع من حين إلى حين ، وقد يتفق أن تطرد في بعض
الأبواب دون بعض ، مما يدل على أنها لا تذكر إلا في المواطن
التي استقى فيها المؤلف علمه مما روى الربيع ، وقد حدث
مرة أن أرّخ المؤلف كلاماً نقله عن الربيع فذكر أنه حدثه
به سنة سبع ومائتين ، أي بعد وفاة الشافعي بثلاث سنين ،
ولو أن المؤلف أرّخ كل ما سمعه من الربيع لكانت فائدة

ذلك عظيمة ، ولكن إهمال التاريخ صورة من صور
التأليف عند العرب والمسلمين ، بحيث لا نجد تاريخاً للروايات
إلا في النادر القليل ، ألسنا نرى قصائد الشعراء ورسائل
الكتاب وخطب الخطباء وأحكام المؤلفين تلقى في الكتب
الأدبية والفقهية جزافاً بلا تأريخ ؟ بلى ، وإيه لمن العسير أن
نعرف تاريخ الآثار الأدبية والعلمية إلا إذا صحبتها حوادث
عنى بتدوينها المؤرخون

ثانياً - ترد في الكتاب عبارة « سئل الشافعي عن كذا
فأجاب بكذا » ولذلك شواهد كثيرة نذكر منها واحداً على
سبيل التمثيل :

سئل الشافعي رحمه الله فقبل له : فانا نقول فيمن حلف
أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج
من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثاً في أقل من يوم وليلة إلا
أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فانه حانث
إذا أقام يوماً وليلة ، أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد
منزلاً فيكون ذلك له . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا
حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في
الخروج مكانه ، فان تخلف ساعة وهو بمكانه الخروج منها

حنث ، ولكنه يخرج منها بيده متحولاً ، ولا يضره أن
يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله . لأن ذلك ليس
بسكن . . . إلى آخر ذلك الحوار (ص ٦٥ ج ٧)

ثالثاً - تقع في الكتاب عبارة (قيل للشافعي كذا فأجاب
بكذا) وهي قرينة من عبارة (سئل عن كذا فأجاب بكذا) ولها
شواهد كثيرة ، وهي مع سابقها لون من الحرية في التصنيف .
وقليل من سلامة الذوق يكفي للاطمئنان إلى أنها لم تقع من
الشافعي كتابة ولا إملاء ، وإنما هي مما دون مصنف الكتاب
رابعاً - تكررت في الكتاب عبارة (سألت الشافعي عن كذا
فأجاب بكذا) وسندكر منها عشرين شاهداً في الرد على الشيخ
حسين والى ، ويكفيها منها الآن شاهد واحد :

سألت الشافعي عن الكلب يبلغ في الإئناء : في الماء لا يكون فيه
قتلان أو في اللبن أو المرق . قال : يهراق الماء واللبن والمرق
ولا ينتفعون به ، ويغسل الإئناء سبع مرات ، وما مس ذلك
الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس . فقلت : وما الحجية
في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (١)
وفي هذا الموطن أراد المؤلف أن ينطق الشافعي بكلام قاسٍ
فيه دحضٌ لحجج الخصوم فقال :

« فقلت للشافعي : فانا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء
فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا ، لأن
الكلاب لم تزل بالبادية . فقال الشافعي : هذا الكلام المحال ؛
أعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل
شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ،
ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله . وهذا
خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة ، وأرى
قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا سنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب
الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى
اليوم . فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على
أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل
القرية ، أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق
الله بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت أهل البادية

(١) ص ١٩٤ ج ٧

هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ؟ ما تكون
الكلاب مع أهل البادية إلا ليلاً ، لأنها تسرح مع مواشيهم
ولهم أشحُّ على ألبانهم وأشدُّ لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين
الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب
وهم أشدُّ تحفظاً من غيرهم أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهم
قائل ، أيؤخذ الفقه من أهل البادية ؟ وإن اعتلتم بأن الكلاب
مع أهل البادية ، أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة
بأن يقول الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل القرية ألزم
من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعاً من الفأر
ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب . فإذا ماتت فأرة
أو ذابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه ،
هل الحججة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس
فيها ينجس ما وقع فيه ، كان كثيراً بقرية أو بادية أو قليلاً .
فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن
لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحداً روى
عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين
أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ، إلا إن من أهل زماننا من قال
يغسل الأثاء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال ينجس جميع

ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (١)
أفيعقل أن يكون هذا الحوار مما كتب الشافعي؟ لا يقول
بذلك منصف. وانما هي أقاويل حفظها مؤلف الأم من محاوراته
مع الشافعي أيام الدرس، وأثبتها لدحض آراء خصوم المذهب
خامسا — يتفق للمؤلف أحيانا قليلة أن يقول « حدثنا
الشافعي إملاءً » أو « أملى علينا » أو « وأخبرنا إملاءً »
ومن أمثلة ذلك :

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء قال : أخبرني
محمد بن الحسن أن أباحنيفة رضى الله تعالى عنه قال فى الرجل
يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما
ثلاثمائة دينار . ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا
ابنه ، إنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولا كنهه يصدق
على ماورث فيأخذ منه نصف ما فى يديه وكذلك قال أهل
المدينة إلا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما فى يديه (ص ٢٣٦ ج ٦)
والغرض من كلمة « إملاء » هو تحديد الصورة التى أخذ
بها قول الشافعي ، وتمييزها من الصور الأخرى كالنقل من
كتاب أو تدوين محادثة ، أو الجواب على اعتراض

ومثل هذا ما أخبر الربيع قال أملى علينا الشافعي رحمه الله
قال : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فمجاز في البيع جاز في الصلح ،
ومالم يجز في البيع لم يجز في الصلح . . . الخ (ص ١٩٦ ج ٣)
سادسا — تقع في الكتاب عبارة « قلت للشافعي كذا
فأجاب بكذا » ومنها هذا الشاهد

« أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي رضي الله
عنه : فمات قول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتوتى على
ديه فتموت . الخ (١)

ومعنى هذا أن الربيع أخبر المؤلف أنه كان استفتى الشافعي فأفتاه
سابعا — يقول الربيع : سمعت الشافعي رحمه الله يقول في
المنبوذ هو حرّ ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد
خوّلوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني
ولا وارث له ، ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم
خوّلوا ما لا مالك له من الأموال . . . الخ (ص ٢٩٢ ج ٣)
وكلمة (سمعت الشافعي رحمه الله يقول في كذا) معناها
سمعته يقضى بكذا أو يفتى ، ولا يعقل أن يكتب الشافعي ذلك
بيده أو يمليه . إنما هو كلام ينقله الربيع بعد موت الشافعي
بزمن قصير أو طويل

(١) سيحى. هذا الشاهد بتمامه في الرد على الشيخ حسين والى

ثامنا — في مواطن قليلة تجيء في الكتاب عبارة « قلت
لأبي عبد الله كيت فأجاب بكيت » ومنها هذا الشاهد :
« قلت لأبي عبد الله : هل خالفك أحد في التفليس ؟
فقال نعم ، خالفنا بعض الناس في التفليس فزعم أن الرجل
إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشتري
ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون فيها
البائع وغيره من غرمائه سواء . فقلت لأبي عبد الله : وما
احتج به ؟ فقال : قال لي قائل منهم : أرأيت إذا باع الرجل
أمةً ودفعها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكا صحيحا يحل
له وطؤها ؟ قلت : بلى ، قال : أفأرأيت لو وطئها فولدت له
أو باعها أو أعتقها ، أو تصدق بها ، ثم أفلس أتردد من هذا
شيئا . وتجعلها رقيقا ؟ قلت : لا . فقال لأنه ملكها ملكا
صحيحا . قلت : نعم . قال فكيف تنقض الملك الصحيح ؟
فقلت نقضته بما لا ينبغي لي ولالك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه
به . قال : وما هو ؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
إلى آخر ذلك الحوار المفصل (ص ١٨٩ — ١٩١ ج ٣)
أويدرى القارىء من هو أبو عبد الله الذى كان يحاوره
المؤلف ؟

هو الشافعى رحمه الله ، ولا يذكر بكنيته في الكتاب

إلا قليلاً جداً ، ولاختلاف الاسم والكنية واللقب دلالة
على اختلاف المصادر التي نقل عنها الكتاب ، والحكم هنا
للفهم والذوق

تاسعاً - ترد في الكتاب عبارة « قال الشافعي » بدون
إسناد إلى الربيع بن سليمان ، ونحن نرجح أن المؤلف في أمثال
هذه المواطن ينقل كلاماً عرفت نسبته إلى الشافعي ، وهو
ينقله في الأغلب من كتب كانت معروفة النسبة إلى ذلك
الإمام الجليل ، واليك هذه الشواهد :

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته
ثلاثاً ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة . وهذا مكتوب
في كتاب الطلاق (١)

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يوطأ
امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه حكم الإيلاء ، لأن
حكم الإيلاء إنما يكون بعدمضي الأربعة الأشهر ، فيوم يكون
حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه ، وإذا لم يكن عليه يمين
فليس عليه حكم الإيلاء ، وهذا مكتور . في كتاب الإيلاء (١)
(٣) قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام

فإنكاح امرأته موقوف ، فإن رجع الى الاسلام قبل أن
تنقضى عدتها فهما على النكاح الأول . وإن انقضت عدتها
قبل رجوعه الى الاسلام فقد بانته منه ، والبيئونة فسخ بلا
طلاق ، وإن رجع الى الاسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا ،
وهذا مكتوب في كتاب المرتد (١)

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنكاح الأب خاصة
جائز على البكر ، بالغة وغير بالغة ، والدلالة على ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ،
والبكر تستأمر في نفسها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينها فجعل الأيم أحق بنفسها ، وأمر في هذه بالمؤامرة ،
والمؤامرة قد تكون على استتابة النفس ، لأنه روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأمروا النساء في بناتهن ، ولقوله
عز وجل (وشاورهم في الأمر) ولو كان الأمر فيهن واحدا
لقال : الأيم والبكر أحق بنفسيهما ، وهذا كله مستقصى
بحججه في كتاب النكاح (١)

وعبارة (هذا مكتوب في كتاب كذا) نوع من الاحالة
على المصادر الاصلية ، وكانت للشافعي كتب مفصلة في أبواب

الفقه ، وهي المراجع الأولى لما كتب أصحابه في مذهبه ،
كالبيوطي والمزني وحرملة والربيع
عاشراً - نلاحظ أن المؤلف حين لخص كتب الشافعي
وأفرغ جوهرها في كتاب الأم أسقط خطب نلك الكتب ،
غير أنه أثبت خطبة (كتاب إبطال الاستحسان) ونحن
نذكر منها بعض الفقرات

« الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله ، وكما ينبغي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً
عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه . وأقام الحججة على
خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وقال
(وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة)
وقال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وفرض
عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسولهم فقال (وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم
الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله) فأعلم أن معصيته
في ترك أمره وأمر رسوله ، ولم يجعل لهم الا اتباعه . . . الى

آخر الخطبة وهي طويلة (ص ٢٦٧ ج ٧)
وابتات هذه الخطبة وحدها دليل على اختلاف الظروف
التي ألفت فيها كتاب الأم، ولو كان من هم المؤلف أن يثبت
كل ما كتب الشافعي لساق جميع الخطب، ولو أن الكتاب
كان كله من تأليف الشافعي لرأينا لكل كتاب من عناصره
الأساسية خطبة طويلة أو قصيرة، على طريقة المؤلفين لذلك
العهد. واختلاف طريقة العرض تدل على ظهور شخصية
المؤلف، وجريته فيما يأتي وما يدع من كتب الشافعي وأقواله
في مختلف أبواب التشريع



تصرف الربيع

وبعد هذه الصور العشر التي عرضت بها مواد الكتاب
تجيء التعليقات المثبتة في الثُلب والتي تُعدُّ بلا جدال من
العناصر الأساسية في الكتاب ، وهذه التعليقات لثلاثة رجال :
هم أبو محمد وأبو يعقوب والربيع ، أما أبو محمد فتعليقاته قليلة ،
لأنه كان راوية الشافعي ولا يعلق على كلامه الا في القليل ،
وأبو يعقوب كذلك تعليقاته قصيرة لأن زهده غلب على
شخصيته ، وأما الربيع فتعليقاته كثيرة جدا ، وكثرتها تؤيد
من قالوا إنه زاد في الكتاب وتصرف

وقد قلبنا تعليقات الربيع على جميع الوجوه فرأيناها في
الأغلب تفسيرية يراد بها التوضيح والتحديد ، ولا تزيد
الفروض الفقهية الا قليلا ، وتعليل ذلك سهل : فان أصحاب
الشافعي كان همهم الأكبر أن يدونوا علمه ويرتبوه ويقدموه
للناس على الطريقة التعليمية ، وكذلك كانت ضروب التأليف
في القرن الثالث

ولكننا نجد في هذه التعليقات نصوصا تدل على أن الربيع
يرى كلام الشافعي منقولا لم يكتبه بنفسه ، أي انه ينظر إلى
(٢ - ٤)

كلام الشافعي كما ننظر اليه نحن في كتاب ألف بعد وفاته ،
واليك هذا الشاهد :

« ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خُصِي ولم يَحَبَّ كان
كالفحل ، ولو حُبَّ كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه ،
فان اختارت المقام معه قيل له اذا طلبت الوقف فني بلسانك
لأنه ممن لا يجامع »

قال الربيع

« ان اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما ،
وان اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي ان امرأة
العنين اذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها
خيار ثانية ، والمجبوب عندي مثله » ص ٢٦٠ ج ٥

فما الذي يفهم القارئ من هذا التعليق ؟ أليس في عبارة
« الذي أعرف للشافعي » ردُّ ملفوف على البويطي مؤلف
كتاب الأم ؟ أتراه كان يقول « الذي أعرف للشافعي »
لو أن الشافعي كان مؤلف الكتاب ؟

وانظر أيضا هذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا كانت في يدي رجل
ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه ... »

قال الربيع :

« آخر قول الشافعي : اذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ، من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها ، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله وقد قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة كانت عليه فيها الزكاة » ص ١٣١ ج ٧ (١)

فالربيع هنا يريد ضمناً على مؤلف الأم فيذكره بأن ما نقله عن الشافعي ليس آخر قولييه ، وأنه رجع عن القول الأول ثم علل القول الأخير

لمن يقدم الربيع هذا التصحيح ؟ أترونه يقدمه للشافعي ؟ وكيف وكتاب الأم في زعم بعض الناس آخر ما ألف الشافعي فلم يبق إلا أن يكون هذا التصحيح موجهاً للبويطي الذي عرف للشافعي أقوالاً وغابت عنه أقوال وهذا الشاهد

« قال الشافعي . وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه

(١) وفي مكان آخر عرض لهذه المسألة فقال : « وللشافعي قول آخر : اذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل ان الله عز وجل قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها ، فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على انها من ماله وجبت عليه فيها الزكاة (ص ٢١٣ ج ٧)

انه انكسر أحد زندي يديه فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسنادہ بالصحة قلت به «
قال الربيع :

« أحبُّ الى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم
لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم . وإنما جعل الله تعالى
التيمم بدلا من الماء ، فلما لم يصل الى العضو الذي عليه الماء
والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيد . وهذا مما استخير الله
فيه « ص ٢٨ ج ١

فماذا صنع الربيع في هذا الموطن ؟ انه أضاف صورة
جديدة ، أترونه كمل بها كلام الشافعي الذي كتبه بنفسه ، أم
كمل بها الكلام الذي نقله عنه البويطي ؟ إن عمل الربيع
في أمثال هذه المواطن لا يمكن أن يكون إلا استقصاءً للمسائل
التي لم يصل فيها البويطي الى الاستقصاء
وتأملوا هذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان
عليّ درهم ودرهم فعليه درهمان ، وإذا قال له عليّ درهم
فدرهم قيل له إن أردت درهما ودرهما فدرهمان ، وإن أردت
فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم ، وإن قال

له على درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان
إلا أن يقول على درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم
في الرداءة، أو يقول له على درهم بعينه هو الآن فوق درهم
لى، ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا»

قال الربيع:

«الذى أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه إلا درهم
لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لى» ص

٢٣٠ ج ٦

وعبارة «الذى أعرف من قول الشافعي» ليست ردا
على الشافعي، وإنما هي رضى على البويطى مؤلف الأم، وتكميل
لما فاته أن ينص عليه. وفي ذلك ما يعين أن «قال الشافعي»
معناه ذهب إلى كذا، فالقول هنا معناه الرأى، لا التعبير،
والبويطى نقل رأى الشافعي وسكت عن بقية التفصيل فأتمه الربيع.
وهذا الشاهد:

«قال الشافعي: ولو باعه ثم حائطه^(١) وسكت عما وصفت
من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان: أحدهما أن يكون

(١) الحائط: البستان

المشترى بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكيل
وذلك تسعة أعشار الكيل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر
الكيل ، أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى . والثاني
إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك «
قال الربيع :

« وللشافعي فيه قول ثالث أن الصفقة كلها باطلة من قبل
أنه باعه ماملك وما لم يملك ، فلما جمعت الصفقة حرام البيع
وحلال البيع بطلت الصفقة كلها » ص ٥٣ ج ٣

وهذه المسألة في بيع الثمر الذي فيه صدقة كأن يقول البائع
أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة ، وصدقته العشر ،
أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح

وعبارة « وللشافعي فيه قول ثالث » ليست ردًا على الشافعي
وإنما هي رد على البويطي ، لأن هذا القول الثالث يبين القولين
الأولين وليس ضربًا من التفريع ، وفي هذا الرد ما يدل على
أن الربيع يريد استقصاء ما أثير عن الشافعي من مختلف
الأقوال . ولو كان أولئك الفقهاء تعودوا تأريخ الآراء لعرفنا
آخر ما ذهب إليه الشافعي في جملة من المسائل التي عرف له
فيها قولان أو ثلاثة أقوال . ولنقيده أن الربيع كثيرًا ما يوفق

إلى تحديد آخر مقال به الشافعي في كثير من الشؤون . ولهذا
التحديد قيمة في وزن عمل الربيع حين تصرف في الكتاب
وفي ص ١٣٥ من الجزء الثالث قال الربيع : وللشافعي قول
آخر في البيع أنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة
أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع
بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون
قد زاده خيرا ، أو ينقض البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث
من الثمرة «

ثم يقول الربيع « والرهن عندي مثله » ويمضى فيقارن
بين البيع والرهن ، ويفترض اعتراضات ، ثم يجيب ، وهو في
ذلك كله يبسط الصور الفقهية في إيضاح وتفصيل ، وليس هذا
بعمل الرجل الفضولي ، وإنما هو عمل الرجل الذي يفكر
في الاستئثار بالكتاب

وانظروا هذا الكلام في باب الصلح :

« قال الشافعي : وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان
غائبا عنه فله فيه خيار الرؤية . قال الربيع : رجع الشافعي عن
خيار رؤية شيء بعينه

قال الشافعي : ولو قبضه فملك في يديه وبه عيب رجع بقيمة
العيب ، ولو لم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف

سهم منه كان لقابض العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله . قال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحراماً فبطل كله والصلح مثله « ص ١٩٨ ج ٣

فيا أيها المنصفون من خلق الله ، ادرسوا معي هذه المسألة ثم احكموا

الكلام هنا في الصلح ، والربيع يعقب فيقول « الذي يذهب إليه الشافعي » أتذكرون على أي أساس يبني هذا التعقيب ؟

نحن في ص ١٩٨ من الجزء الثالث وفي ص ٥٣ من الجزء نفسه نسب مؤلف الأم كلاماً للشافعي في البيع ، فجاء الربيع فاستدرك وقال إن للشافعي قولاً ثالثاً وهو أن الرجل إذا باع مأملاً ومالم يملك بطلت الصفقة كلها لأنها جمعت حرام البيع وحلال البيع

وفي باب الصلح عاد مؤلف الأم فنسب إلى الشافعي جواز الصلح أو نقضه حين يستحق سهم من المصطلح عليه ، وعاد الربيع فحدثنا أن الشافعي يذهب إلى غير ذلك فيبطل

الصلح ، لأن الصلح كالبيع ، والشافعي لا يجيز الصفقة التي
تجمع حراماً وحلالاً .

فعلى من يرد الربيع هنا وهناك ! أهو يرد على الشافعي ؟
لا ، إنما يرد على مؤلف الأم وهو البويطي ، ويبنى رده
على أصليين :

الأول اعتماد القول الثالث في البيع وهو القول
الذي استدرك به هنا في الجزء الثالث واستدرك به في الجزء
السادس ص ١٩٧ حيث قال رجع الشافعي بعد وقال إذا
اشترى عبداً أو شيئاً فاستحق بعضه فالبيع باطل لأن الصفقة
جمعت شيئين حلالاً وحراماً فكان البيع منفسخاً ولا يثبت .
وجاء مثل ذلك في ص ١٨٣ ج ٥

والثاني الرجوع إلى القاعدة التي تقول : الصلح كالبيع ،
فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في
الصلح (أنظر هذه القاعدة في ص ١٩٨ ج ٣)

ونقد هذا الشاهد يعطينا فكرة جديدة من عمل الربيع
في كتاب الأم فهو يوجه ما نسبه البويطي إلى الشافعي وينص
على القول الذي صار إليه المذهب ، وهذا معنى قولهم إن
الربيع زاد في الكتاب وتصرف . ولم يكن عمله مجادلة

للشافعي وإنما كان تحديداً لما نسبته إليه البويطي . وفهم ذلك
لا يحتاج إلى عناء ، إلا أن تكون اللجاجة مما يزيد البصائر
والعقول ! !

وهذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان للمرتد دين
حالٌ أخذ من هو عليه ويوقف في ماله ، وإن كان إلى أجل
فهو إلى أجله ، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك
أو يقتل على رده فيكون الدين إلى أجله ، فإذا قبض كان فياً »
« قال الربيع في رجل جرح مرتداً ثم أسلم ثم مات ففيها
قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلماً ، والقول
الثاني أنه لا شيء على من جرحه وإن أسلم فمات ، من قبل أن
الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ، ولا شيء على
من جرحه » ص ١٥٥ ج ٦

فإذا ترون الربيع صنع في هذا الموضوع ؟ أترونه علق على
كلام الشافعي ؟ لا . أترونه ناقش البويطي ؟ لا . إذن ماذا
صنع ؟ لقد أضاف أحكاماً جديدة ، هي من مذهب الشافعي
وهذا لونٌ من تصرفه من التأليف

وهذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا فجعلا وعملوا محتسبين كان أحبّ إليّ ، وإن أخذوا فجعلا لم يحرم عليهم عندي ، وبعضهم أعذر بالجعل من بعض ، وما منهم أحد كان أحبّ إليّ أن يترك الجعل من المؤذنين »

ص ٢١٣ ج ٦

قال الربيع :

« سمعت الشافعي يقول : لا تأخذ في الأذان أجره ، وإن

خذه على أنه من الفء »

واستدراك الربيع هنا يقع موقع التصحيح ، فلمن يصحح الربيع ؟ أيصحح للشافعي ؟ لا . إنما يصحح للبيوطي فيذكر أنه سمع من الشافعي غير ما سمع ، وفي هذا بلاغ لقوم ينصفون !

وهذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يمشي أحد إلى بيت الله

إلا حاجا أو معتمرا لا بد له منه . قال الربيع : وللشافعي رحمه

الله تعالى قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام

فخنت فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين -
قال الربيع وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا
قولك يا أبا عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير مني .
قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح « ص ٦١ ج ٧
فالربيع هنا يعقب على ما نقل البويطي عن الشافعي فيذكر
أن له قولاً آخر ، ثم يمضي فيذكر الفتوى التي سمعها من
الشافعي في الموضوع نفسه . أليس هذا ضرباً من التصرف
في التأليف ؟

وعند كلام الشافعي على من نذر الحج ماشياً وأراد أن
يعود لنذره فيوفيه قال الربيع : « هذا إذا كان المشي لا يضر
بمن يمشي . فإذا كان مضرّاً به فيركب ولا شيء عليه ، على
مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه
ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به .
ونهاه عن تعذيب نفسه ، لأنه لا حاجة لله في تعذيبه . وكذلك
الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضر به تركه ولا شيء
عليه » ص ٦٢ ج ٧

ألا ترون الربيع هنا يعقب على كلام الشافعي تعقيباً فيه

شخصية ظاهرة؟ وماذا تريدون من الشخصيه أكثر من أن
يسمو الفقيه الى أوامر الرسول فيقيس عليها في فهم وحذق
أليس في هذا وأمثاله ما يبرر نسبة الكتاب اليه بعد أن زاد
فيه وتصرف؟

وهذا الشاهد :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث ، وإن حلف أن
لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ،
الأثرى أنه انما اسمها مضاف اليه كما يضاف اسمها إلى سائرها
وإن كان حرا ، أو يضاف الغلمان الى المعلم وهم أحرار :
فيقال غلمان فلان ، وتضاف الدار الى القيم عليها وإن كانت
لغيره . قال الربيع : قلت أنا ويضاف للجام الى الدابة
والسراج الى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس تملك
الدابة اللجام ولا السرج » ص ٧٣ ج ٧

والربيع هنا يكمل التعليل في شخصية ظاهرة قوية
ولتأمل الشاهد الآتي : يستأنف المؤلف فيقول في باب
الصدقة والهبة ص ١٠٥ ج ٧

« وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا

ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فان أبا حنيفة
رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة
وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء ، وكان ابن أبي ليلى يقول
هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض
ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في
قولهما جميعاً . قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا وهب
الرجل الرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئاً
فقبضه الواهب سئل الواهب فان قال وهبتها لثواب كان
فيها الشفعة ، وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة
وكانت المكافأة كالهبة . وهذا كله في قول من قال للواهب

الثواب اذا قال أردته ، فأما من قال لا ثواب للواهب ان
لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب
منه : قال الربيع : وفيه قول آخر اذا وهب واشترط الثواب
فالهبة باطلة من قبل انه اشترط عوضاً مجهولاً . واذا وهب
لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء
وهبه وهو معنى قول الشافعي «

وهنا نرى مؤلف الأم يعرض المسألة ثم يذكر رأى أبي
أبي حنيفة ورأى ابن أبي ليلى ورأى الشافعي ، ثم يعاق فيقول

« وهذا كله في قول من قال الخ » ويجيء الربيع فيخرج قولاً
آخر يقول « انه معنى قول الشافعي »

أفترون انه بهذا التخريج يناقش الشافعي ! لا ، انه يناقش
البويطي ويستنبط من كلام الشافعي غير ما استنبط
وهذا الشاهد

« قال - اي الشافعي - واذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة
أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حدّ عليهما فيه ، ويعزر
الزوج والمرأة إن كانت عالمة ، ولها عليه صداق مثلها والولد
لاحقٌ وعليها العدة . قال الربيع : وفيها قول آخر اذا قال قد
رددتها الى أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فاذا
قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة ، كما لا يكون
النكاح الا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها
فهذا تصريح النكاح ، ولا يكون نكاحاً بأن يقول قد قبلتها
حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم ،
وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فالتحليل بالتحليل شبيهه ،
فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ، ولا يقاس بالتحريم
بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو اذهبي أو لا حاجة لي
فيك إنه لا يكون طلاقاً حتى ينوي به الطلاق ، وهو لو

أراد بقوله قد رددتك الى الرجعة لم يكن رجعة حتى ينوى
به الرجعة « ص ٢٢٦ ج ٥ والربيع هنا يوضع صورة جديدة
ويناقش ويعلل ويقيس . وذلك من المواد الأساسية التي
تعطى حق التأليف
وهذا الشاهد

« قال - أي الشافعي - ولو ارتدت من يهودية الى
نصرانية أو نصرانية الى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح
له أن يتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت
إليه » .

قال الربيع :

« الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال : إذا كان نصرانياً
مخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لك أن تحدث ديناً
لم تكن عليه قبل نزول القرآن ، فان أسلمت أو رجعت إلى
دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك والا
أخرجناك من بلاد الاسلام ونبذنا اليك ومتى قدرنا عليك
قتلناك » ص ٧ ج ٥

وقليل من التأمل يقنعنا بأن الربيع لا يرد على الشافعي ،
وانما يرد على البويطي الذي نسب الى الشافعي حكماً يرتاب

الربيع في صحته . وهذه المناقشة لها أهمية : فهي ترينا أن
في الكتاب شخصيتين بعد شخصية الشافعي هما شخصية
البويطي وشخصية الربيع .

وفي ص ٥٣ ج ٥ ينقل المؤلف رأياً للشافعي فيعقب
الربيع بقول آخر ثم يقول « وهذا آخر قول الشافعي »
فهو بهذا يؤرخ الفكرة ويبين كيف انتقلت من رأى إلى
رأى . وذلك ضرب من التأليف .

وفي ص ٥٩ ج ٥ ينقل المؤلف كلاماً للشافعي ويعقب
الربيع فيقول .

« هذا كله متروك لأن الشافعي رجع عنه إلى قول آخر »
أليس معنى هذا أن الشافعي غير مسئول عن تصنيف
كتاب الأم وأن الربيع يناقش رجلاً سواه ؟ إن عبارة
« هذا كله متروك » عبارة خشنة لا يوجهها الربيع إلى
الشافعي عند من يفهمون !

وعرض المؤلف والربيع قولين للشافعي في الصداق ص
١٤٤ ، ١٤٥ ج ٥ فعقب الربيع على القول الثاني بقوله :
« وهذا أصح القولين وهو آخر قولى الشافعي رحمه الله »

فإلى من يتوجه الربيع بهذا التحقيق أيها المنصفون ؟
إن العبارة تدل على أن الذي دون القول الأول رجل لم
يتحرر آخر ما قال به الشافعي ، وهذا الرجل هو مؤلف
الكتاب .

وفي ص ١٨٣ من الجزء نفسه نقل المؤلف قولين للشافعي
فيمن اختلعت من زوجها بعبد وعقب الربيع فقال :
« وقول الشافعي الذي نأخذ به إن استحق بعضه
بطل كله ورجع بصداق مثلها »

وهو بهذا يلغى أحد القولين ، ويتهم المؤلف بأنه لم يتنبه
إلى رجوع الشافعي عن القول الأول .

وبعد فهذه شواهد من تصرف الربيع بن سليمان في كتاب
الأم وهي تدل على أنه ينظر إلى كلام الشافعي كما ننظر نحن
إليه في كتاب ألف بعد وفاته ، ومن الصعب أن نستقصى
كل ما كتب الربيع ، فهو كثير جداً ، وهو يبرر نسبة
الكتاب إليه بعد أن زهد فيه البويطي ، وفي بعض ما قدمناه
كفاية لمن يبحث عن الحق ، إن كان للحق أنصار في هذا
الزمان !

تعليقات أبي يعقوب

أبو يعقوب هو البويطي ، وتلك كنيته التي ، يُذكر بها غالباً
في الكتاب ، وقد أشرنا فيما سلف الى أن له في كتاب الأم
تعليقات ، ونرى الآن أن نذكر منها طائفة تعين بعض عمله
في صلب الكتاب

في ص ٢٩ ج ٣ قال الشافعي : ومن أمر رجلاً أن يقضى
عنه ديناراً أو نصف دينار فرضى الذي له الدينار بثوب مكان
الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضي على المقضى عنه الأقل
من دينار أو قيمة ما قضى عنه ، ومن اشترى حلياً من أهل
الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير
في ذلك

قال أبو يعقوب : معناها عندي ؟ أن يبيعه أهل
الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا
يجوز لأنه اشترى أولاً حلياً بذهب أو ورق الى أجل . وهو
قول أبي محمد «

فالبويطي يعلق على كلام الشافعي فيبين قوله هو ويذكر
أنه كذلك قول أبي محمد

وفي ص ٣٣ من الجزء عينه علق البويطي فقال : الذي
كان يأخذه الشافعي ويعمل به أن البيع بيعان بيع عين
حاضرة ترى أو بيع مضمون الى أجل معلوم ولا ثالث لهما
وهذا التعليق يدل على أن البويطي لا يعلق على كلام الشافعي
الذي كتبه بنفسه ، وإنما يعلق على كلام منسوب اليه ، ولذلك
قال الربيع : رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية

وجاء في ص ١٣٩ من الجزء : نفسه : ولو رهنه جارية
وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهي رهن
بها . وكذلك لو قامت بينة على وطئه اياها قبل الرهن لم
تخرج من الرهن حتى تأتي بولد فاذا جاءت بولد وقد قامت
بينة على إقراره بوطئه اياها قبل الرهن خرجت من الرهن ،
وان أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
من يوم كان الرهن فهو ابنه وهي خارجة من الرهن

قال الربيع قال أبو يعقوب البويطي : وكذلك عندي إن
جاءت بولد لأكثر مما تلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق
به الولد وان كان إقراره بالوطء قبل الرهن . قال الربيع
وهو قولي أيضاً

والربيع هنا ينقل تعليق البويطى لأنه كان استأثر بالكتاب
وفى باب زيادة الجناية حين تنتقض الجراحة قال
الربيع : قلت أنا وأبو يعقوب وإذا قطعت البيئة أنها انتقضت
من جنائته الأولى كان على الجانى تأكدها حتى يأتى بالبيئة أن
ذلك الانتقاض من غير جنائته (ج ٦ ص ٥١)

وفى ص ٥٣ ج ٦ نقل الربيع قولين للبويطى ورد
الأل بهذه الصورة « قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلا
أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الاغلب
منه أنه لا يتلف به ففعله فتلف ضمننت عاقلة الفاعل دون
الأمر ولا يرجع عليه بشيء لأنه كان له أن يمتنع منه »
وورد القول الثانى بهذه الصورة « قال أبو يعقوب : وان
كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى غلامه شيء الا الكفارة
إذا فعل به مالا يجوز للسيد فعله به ، وأما ابنه فان كان صغيراً
أو كبيراً معتوهاً ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة لها فلا شيء
عليه ، وان كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة
وعلى عاقلته الدية ، وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع
فلا عقل ولا قود ولا كفارة . الا أن يفعل به مالا يجوز
للابن أن يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة »

وجاء في باب الدعوى والبيّنات : « فان لم تكن له بينة
فعلى الذى فى يديه العبد اليمينُ فان حلف برىء وإن نكل
عن اليمين ردت اليمين على المدعى ، فان حلف أخذ ما ادعى
وإن نكل سقط دعواه ، وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه .
قال أبو يعقوب رحمه الله تعالى : تقبل بينته ويترك فى يديه
كما كان (ص ٢٤١ ج ٦)

وفى باب الدعويين إحداهما فى وقت قبل وقت
صاحبه قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار فى يد
رجلين فأقام أحدهما البيّنة أنها كلها له منذ سنة والآخر البيّنة
أنها له كلها منذ سنتين فهى بينهما نصفان أقبل بيّنة كل واحد
منهما على ما فى يده وأطرحها عما فى يد غيره إذا شهد شهود له
بخلافها .

« قال أبو يعقوب : يقضى بها لأقدمهما ملكا كلها »

« قال الربيع : هى بينهما نصفان » (ص ٢٤٩ ج ٦)
وظاهر من هذين التعليقين أن البويطى يخالف الشافعى
وأن الربيع يوافق ، فهما ينظران فى المسألة نظراً فيه شىء من
الاستقلال ، وهذا يدل على أن المناقشة تدور حول كلام

تقل عن الشافعي ولم يخطه بيده ، والمنقول عنه هو فيما نرجح
أبو محمد الربيع بن سليمان .

وجاء في ص ٧٧ ج ٦ « وقيل لا قود على السلطان
في الذي لا يعقل ، وعليه الدية في ماله . قال أبو يعقوب :
والصبي مثل المعتوه »

وفي ص ٧٢ من الجزء نفسه « ولو خلقت لامرأة لحية
وشاربان أو أحدهما دون الآخر فخلقهما رجل أدب وكانت
عليه حكومة أقل منها في لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة
الرجل ، وهي في المرأة عيب ، إلا أني جعلت فيها حكومة
للتعدى والألم .

« قال أبو يعقوب : هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً ، فاما
إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شيء فليس عليه إلا
التعزير . قال الربيع : وأنا أقول به »

وتعليق البويطي فيه تكميل للصورة الفقهية .

وفي ص ٢٢٩ ج ٥ قال أبو يعقوب البويطي والربيع :
وله عليها صداق مثلها باقرارها أنها أتلفت نفسها عليه
وهما في هذا التعليق يتوافقان .

وفي ص ٣٤٤ ج ٧ علق أبو يعقوب فأكمل صورة
فقهية متعلقة بالرقيق .

وعند دراسة تعليقات البويطي في نزاهة نتبين أنه ينظر إلى
كلام الشافعي نظرة تشعر بأنه يتكلم عنه بعد وفاته ، وهو
يحكم النصوص المنسوبة إليه محاكمة الفهم والعقل :
فيتصورها تخطيء وتصيب ، وما كان يصح ذلك لو كانت
كلها مما خط الشافعي بيده أو سمعها البويطي منه في الدرس :
وليتذكر القارئ أننا نقدم هذه المواد لنعطيها صورة
صحيحة عن نظم الكتاب ، وله أن يستخلص ما يشاء بعد
درس ما قدمنا من الحجج والبيانات .

من هو الربيع بن سليمان ؟

جاء في كلام مؤلف « كشف الظنون » ما يفيد أن في كتاب الأم شخصيتين مختلفتين باسم الربيع بن سليمان فجاء الشيخ حسين والى وخطأه وقال انها شخصية واحدة ، وان المقصود هو الربيع بن سليمان المرادى ، فليعلم الاستاذ الشيخ والى أن صاحب كشف الظنون لم يخطئ ، وان التباس عليه الأمر بعض الالتباس . أما المخطئ فهو الشيخ والى حفظه الله !
وتحرير القول أن في كتاب الأم ثلاث شخصيات :
البويطى ، والربيع بن سليمان المرادى ، والربيع بن سليمان الجيزى ، أما البويطى فيقال عنه « أبو يعقوب » وأما المرادى فيقال عنه « أبو محمد » وأما الجيزى فيكتفى بذكر اسمه وهو (الربيع)

فحين تجيء في كتاب الأم مثل هذه العبارة « أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى » فهذا الربيع هو المرادى : لأنه راوية كتب الشافعى ، وحين يقال « قال الربيع » فهو الربيع الجيزى الذى نسب اليه كتاب الأم بعد مؤلفه البويطى ، وحين يقال « قال أبو محمد » فهو الربيع المرادى ، والى القارىء البيان :

مرت شواهد عديدة من تعليقات الربيع ، وبقيت شواهد كثيرة جداً لم نشر اليها رغبة في الايجاز ، فلم يبق الا أن نتكلم عن تعليقات أبي محمد بشيء من التفصيل .
ولنذكر أولاً أن الربيع المرادى ورد اسمه في مواطن من الكتاب ، وورد الاسم مع الكنية في بعض الابواب ، فعرفنا من ذلك أنه حين يقال « قال أبو محمد » فان المرادى هو المقصود بهذا التخصيص

ففي ص ٢٩ ج ٣ ورد تعليق للربيع ، وتعليق للبويطى ، وأضيف قول^١ الى أبي محمد ، فهذه الشخصيات الثلاث وردت في صفحة واحدة ، وفي موضوع واحد ، وقليل من حسن الفهم يكفي للاقتناع بأن أبا محمد غير الربيع ، فأبو محمد هو الربيع بن سليمان المرادى والربيع هو الربيع بن سليمان الجيزى .

وفي ص ١٩٨ من الجزء نفسه وردت ثلاثة تعليقات للربيع وتعليق واحد لأبي محمد ، فكيف ذكر اسم أبي محمد بالكنية ؟ لا تفسير لذلك الا أن يكون شخصية أخرى غير شخصية الربيع ، فأبو محمد هو المرادى ، والربيع هو الجيزى وفي ص ٥٠ ج ١ جاءت هذه العبارة « قال أبو محمد الربيع

ابن سليمان « وبعد تعليق طويل جاء تعقيب قصير
مصدرراً بعبارة « قال الربيع » فأبو محمد هو المرادى والربيع
هو الجيزى

وفى ص ٢٢٦ ج ٦ ورد تعليقان للربيع وثالث لأبى محمد ،
فهما شخصيتان مختلفتان

وفى ص ١٣ من الجزء عينه ورد تعليقان أحدهما لأبى محمد
وثانيهما للربيع ، وأبو محمد هو المرادى ، وان كان الجيزى
يكنى أيضاً بأبى محمد ، وهذا جانب الضعف فيما تودى هذه
الكنية من معنى التخصيص ، وقد تكشف الأيام عن بينات
جديدة تميظ اللثام عن خفايا هذا الباب

وفى ص ١٥٨ ج ٧ ورد هذا الكلام :

« أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عليه
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على فيمن يجعل عليه المشى
قال يمشى فان عجز ركب وأهدى بدنة ، وهم يقولون يمشى
إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة ، ونحن
نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال ،
وإن عجز ركب وأهدى فان صح مشى الذى ركب وركب

الذي مشى حتى أتى كما نذر ، قال الربيع : وقد قال الشافعي
غير هذا ، قال عليه كفارة اليمين »

فوجدنا في هذا النص ربيعان : الربيع الذي روى كلام
الشافعي والربيع الذي استدرك عليه ، فالربيع الأول هو
المرادى ، والربيع الثاني هو الجيزى .

ومما يعين أن الربيع المرادى هو الذي يروى أنا نجد في
ص ٣١٢ من الجزء السابع هذه العبارة :

« قال الشافعي رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر
أو عبيد الله — شك أبو محمد الربيع — « فأبو محمد الربيع
هو الذي يروى وهو الذي يقيد المؤلف شكه حين يشك ،
وأبو محمد الربيع هو المرادى .

وفي ص ٧ من الجزء الخامس « قال الربيع الذي أحفظ
من قول الشافعي أنه قال وهذا القول أحب إلى
الربيع » فالربيع الأول هو الجيزى والربيع الثاني هو
المرادى ، وقد يكون العكس ، والنص يفيد أن هناك
شخصيتين باسم الربيع .

وفي ص ١٧٧ من الجزء السابع ذكر المرادى باسمه وكنيته

ولقبه وعمله فقيل « أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي
المؤذن »

وفي ص ٢٣٨ من الجزء الخامس ورد تعليقان أحدهما
لأبي محمد و ثانيهما للربيع .

والمواطن التي ورد فيها اسم أبي محمد فيما استقصيت لا
تزيد عن العشرين ، بخلاف تعليقات الربيع الجيزي فهي
كثيرة جداً تبرر استئثاره بالتأليف ، ومع ذلك فلتعليقات
أبي محمد قيمة فقهية لا يستهين بها من يزن أقوال الفقهاء .
وتعليقات أبي محمد قد تكون مما أثبتته البويطي وقد تكون
مما أثبت الربيع ، لا يمكن تحديد ذلك بالضبط ، وهو عمل له
قيمته في تنظيم الكتاب على أي حال .

فيأياها المنصفون من الخصوم الفضلاء !

من أين دخلت هذه الشخصيات الثلاث في كتاب الأم لو
أن الشافعي كان كتبه بنفسه وأقره قبل أن يموت ؟

لامفر من الاعتراف بعمل البويطي والربيع الجيزي في
هذا الكتاب ، ولن يضير ذلك الشافعي أو يقلل من قدره ،
كما يتوهم الغافلون ، فالشافعي هو صاحب المذهب وذلك

علمه ، أما التأليف فشيء آخر ، فللشافعي فضل الرأي ولأصحابه فضل التأليف .

فإن أضيف إلى هذا اختلاف الفصول في الوضع والتصنيف عرفنا أن الكتاب نُظِمَ مرتين كما نص مؤلف الأحياء ومؤلف قوت القلوب ، ولو كان الشافعي كتبه بنفسه لرجونا أن يكون له نظامٌ موحدٌ ، لأنه فيما يرى خصومنا أُلِّفَ في مصر ، وأيام الشافعي بمصر كانت قليلة لا تسمح بأن يختلف منهج التأليف في كتاب ألفه في سنتين أو ثلاث

ولن نستطيع خصومنا أن يجحدوا ما قدمنا من الحقائق ، فإن جحدوها اليوم فسيعرفها من يقرأ هذا البحث ونفسه خالصة من شوائب الأغراض

سؤال وجواب

قد يقال : إذا صحت كلمة القرشي والمكي والغزالي في أن كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان ، فكيف درج الناس منذ أجيال على نسبة هذا الكتاب الى الشافعي رحمه الله ؟

ونجيب بأنا كنا نظن أولاً أن هذا من عمل الورّاقين ، وكنا نحسبهم أضافوه الى الشافعي ليكثر الإقبال عليه ، كما يصنع الشيخ رشيد رضا حين يكتب اسم الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده بحروف كبيرة على تفسيره ويكتب اسمه هو بحروف صغيرة ، بحيث جرى بين الناس أن ذلك التفسير ليس تأليف الشيخ رشيد وإنما هو تأليف الشيخ محمد عبده ولكننا عرفنا أخيراً أن المتقدمين من فقهاء الشافعية كانوا يضيفون مؤلفات أصحاب الشافعي الى الشافعي ، فالنووي والسيوطي يضيفان الى الشافعي مؤلفات المزني والبويطي والربيع .

ومن هنا أضيف الأم الى الشافعي كما أضيف اليه جامع المزني ومختصره مثلاً ، ولم ير المتقدمون في ذلك ما يستوجب

التصحيح ، لأن تلك المؤلفات تحوى علم الشافعى رحمه الله
وسيرى القارىء فيما نكتب فى مراجعة الشيخ حسين
والى تحقيقات أخرى تؤيد ما أسلفنا من البينات ، وسيخرج
من مجموع ذلك بتفصيلات لم يتعرض لها أحد قبل اليوم
ولو أن المتقدمين كانوا يتوقعون أن تثور مثل هذه المشكلة
لقدموا إلينا من الشواهد ما يفضى به النزاع فى لحظات ،
ولكنها كانت فى أنفسهم أوضح من أن ينبعث فى سبيلها
خلاف ، لأنهم كانوا يرون الشافعى صاحب المذهب وكانوا
لذلك يستجيزون أن يضيفوا إليه كتابا ألف بعد وفاته
بأعوام طوال

ولا كذلك نحن اليوم ، لأن النظر الى التأليف فى القرن
الرابع عشر يختلف عن مثله فى القرن الثالث ، فنحن اليوم
لأنوافق على اعتبار كتاب حرمة من مؤلفات الشافعى ،
وإن وافق النووى والسيوطى ، ومن لف لفهم من فقهاء
الشافعية ، ولهذا شغلنا أنفسنا وشغلنا قراءنا بهذا التحقيق
وما نحسب الأشهر الستة التى قضيناها فى هذا البحث
ستذهب شعاعاً ، وكيف وهى محاولة فى طريق البحث الأدبى

ستؤتي ثمارها بعد حين ، وستكون مثلاً لكثير من المباحث
الأدبية واللغوية والتشريعية ، وستبث في الناس فكرة
الحرص على « التحديد » في تقدير الأشياء والأشخاص .
والله بالتوفيق كفيل .

٢٤٤٤٣٤٣٢

مراجعة الشيخ والى

انزعجت مشيخة الأزهر من البحث الذى أذعناه فى نسبة كتاب الأم إلى البويطى فكلفت بمراجعته رجلاً كبيراً من «هيئة كبار العلماء» هو الأستاذ الجليل الشيخ حسين والى ، فانقطع لدرس هذه المسألة أسابيع ، وخرج من عزلته يبحث ممتع شائق نشره أولاً فى مجلة نور الاسلام ، ونشره ثانياً فى جريدة البلاغ

وأعترف بأن هذا البحث خير ما قرأت فى معارضتى : فقد نزه الأستاذ نفسه عن اللجاجة ، ودرس الموضوع من حيث ذاته دراسة وافيه لم يقصد بها أن يخذلنى أو ينصر خصومى فمن حقه على أن أراجعه بنفس النية التى راجعنى بها : فلا أجادله إلا بالتى هى أحسن ، ولا أعرض إلا لما يوجب النقد الصحيح أن أعرض له فيما تقدم به من الحجج والبيانات

المسألة الأولى

تكلم الأستاذ عن النص المثبت فى كتاب قوت القلوب وكتاب الاحياء ثم قال :

« قد يقول قائل إن حكاية أبى طالب المكى وحكاية

الغزالي لم يردّها أحد بصريح العبارة . فبقاؤهما كذلك قد
يؤدى الى شك بعض الناس فى نسبة كتاب الأم . فيقال له :
ان العلماء كثيراً ما يعرضون عن الشئ إعراضاً ويهملونه
إهمالاً ؛ لأنهم لا يقيمون له وزناً . ويكون ذلك أبلغ من
ردّه بصريح العبارة . ومرجع الأمر الى أهل الفهم والعرفان ،
وقد يقول قائل : إن الزبيدي شارح كتاب الاحياء نقل بعض
عبارات أبى طالب فى شرح حكاية الغزالي ولم ينقد كلام أبى
طالب ولا الغزالي . فالجواب أن ما قدمناه كافٍ فى ذلك «
ومعنى هذا الكلام أن العلماء تنبهوا الى خطر عبارة الغزالي
وعبارة المكي ولكنهم أعرضوا عنهما إعراضاً وأهملاهما
إهمالاً ؛ لأنهم لم يقيموا للعبارتين وزناً ، وأن الزبيدي فى
شرح الاحياء لم يتعرض للعبارتين بنقد أو تجريح استصغاراً
لشأن الموضوع

ونقول إنه من البعيد أن يكون علماء المسلمين فى مدى تلك
الأجيال الطوال تواضعوا على إهمال شأن المكي والغزالي فى
هذه المسألة بالذات ، مع أنهم نقدوا كتب الغزالي ، وخاصة
الاحياء ، وكان منهم من يتلصق له أصغر الهفوات ، فلو كان
الغزالي غير صادق الرواية فى نسبة كتاب الأم الى البويطى

لو جد من يسفه من الفقهاء المتحاملين الذين لم يغضوا له
عن شيء

أما الزبيدي فأمره أعجب ، لأن شرحه للإحياء كتابٌ
مطوّل مبسوط تكلم فيه عن كل ما يتصل بكتاب الأحياء من
قرب أو من بعد ، واستقصى فيه أخبار من تعرضوا للغزالي
بحمدٍ أو ملام ، فكيف يتفق له مع ذلك أن يسكت عن
مسألة جوهرية في تاريخ التشريع الإسلامي وهو رجل متطلع
متشوّف يسره أن يكون شرحه معرضاً لمختلف المذاهب
والآراء ؟

إن الحق في هذه المسألة غير ما قال الشيخ والي ، الحق
أن المتقدمين لم يروا في كلمة المكي والغزالي ما يحتاج إلى نقض ،
ولو قد رأوا لأكثر من القليل والقال ، على عادتهم في مثل
هذه الشؤون

المسألة الثانية

أراد الأستاذ أن يجمع بين الأقوال المتعارضة في نسبة
كتاب الأم فقال :

« العمل بهما ههنا ممكن من وجه : إذ تكون نسبة كتاب
الأم إلى الشافعي من ناحية التصنيف الأول الذي هو الانشاء

العرفي الحاصل من إعمال الفكر والاجتهاد ، وتكون نسبتته
الى البويطي من ناحية التصنيف الثاني الذي هو لم ذلك المنشأ
ونسخته ، فيكون كتاب الأم مضافاً الى الشافعي والى البويطي
كما ذكر ، وقد وقعت الاضافتان مرات من الذين يتكلمون
في تصنيف الشافعي وأصحابه . وان كان لكل إضافة قدر «
وهذا الكلام يؤيد ما نذهب اليه ، فقد قلنا غير مرة إن
كتاب الأم يحوى علم الشافعي ، ولكن مصنفه هو البويطي .
ويكفينا أن يعترف الأستاذ الشيخ حسين والى بأن إضافة
كتاب الأم الى الشافعي هي كإضافة مختصر المزني ومختصر
الربيع وكتاب حرمة الى الشافعي ، ونحن معه في أن كل
إضافة لها قدر . ولكن لا نحب أن ينسى أن الذي يهمننا هو
الإضافة « الفنية » التي تعين زمن التأليف ، فإضافة مختصر
المزني مثلاً الى الشافعي لا تغني شيئاً من الناحية « الفنية »
فلن يقال إن مختصر المزني ألف في حياة الشافعي وإن
أضيف اليه ، وكذلك لا يقال إن كتاب الأم ألف في حياة
الشافعي وإن أضيف اليه . ونحن لا ننكر أن علم الشافعي
هو أساس كتاب الأم ، ولكننا ننكر أن يكون الشافعي رأى
بعينه هذا الكتاب ، وكيف يتفق ذلك وقد ألف بعد وفاته

بسنيين كما يشهد القرشي والمكي والغزالي ، وكما تشهد طائفة
صريحة من نصوص الكتاب

والغاية من هذا البحث أن يعرف مؤرخو التشريع
الاسلامي أنهم مدينون للبويطي بحفظ المواد الفقهية التي
احتواها كتاب الأم ، وثقة البويطي هي أساس الرفض أو
القبول ، فلو قامت الشواهد غداً على أن البويطي لم يكن ثقة
في روايته لكان من الحتم أن تقل الثقة في كتاب الأم حين
تقل الثقة في مصدر التأليف . وهذه مسألة دقيقة يحسب لها
ألف حساب ، ما دمنا نحرض على وزن حقائق التاريخ

المسألة الثالثة

أراد الأستاذ أن يهون من عمل البويطي فقال :

« وتكون نسبتة الى البويطي من ناحية التصنيف الثاني
الذي هو لم ذلك المنشأ ونسخه » وكلمة « اللام » كلمة صغيرة
تخيرها الأستاذ ليغض من عمل البويطي ، وهي كلمة لم يقلها
أحد من قبل . ونحن نذكره بأن للبويطي شخصية ظاهرة في
مواطن كثيرة من الكتاب ، واليه بعض الشواهد :

(١) قيل للشافعي : رأيت المسلم يكتب الى المشركين من
أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من

عوراتهم ، هل يُحِلُّ ذلك دمه ، ويكون في ذلك دلالة على
ممالة المشركين ؟ قال الشافعي رحمه الله : لا يحل دم من
ثبتت له حرمة الاسلام ، إلا أن يقتل أو يذبح بعد إحصان ،
أو يكفر ككفرنا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر ، وليس الدلالة
على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين
يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم في نكاح المسلمين ،
بكفرٍ بين . فقلت للشافعي : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال :
قلته بما لا يسع مسلماً عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد

الاستدلال بالكتاب (ص ١٦٦ ج ٤)

(٢) قلت للشافعي : رأيت الرهبان إذا دلوا على عورة
المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من
عقوبتهم إخراجهم من أرض الاسلام : فيخيرون بين أن
يعطوا الجزية ويقيموا بدار الاسلام ، أو يتركوا يرجعون ،
فإن عادوا أو دعهم السجن وعاقبهم مع السجن . قلت للشافعي :
أفرايت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال ، أهو
كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال : إن كنت تريد في هذا أن
لا يحل دماءهم فنعم ، وبعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون
بما وصفت أو أكثر ، ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي

فقلت للشافعي : فما الذي يحلُّ دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحدٌ
من غير أهل الإسلام راهباً أو ذمّياً أو مستأمناً مع أهل
الحرب حلَّ قتله وسباؤه وسبي ذريته وأخذ ماله . فاما ما
دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم
ولا يسبون (ص ١٦٧ ج ٤)

(٣) سألت الشافعي عن العدوّ يأبق اليهم العبد أو يشرّد
البعير ، أو يغيرون فينالونهما ، أو يملكونهما أسهماً ؟ قال :
لا . فقلت للشافعي : فما تقول فيهما إذا ظهر عليهما المسلمون
فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما . فقلت :
أرأيت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال : اختلف فيهما المفتون ،
فمنهم من قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما . ومنهم
من قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم فاذا وقعت المقاسم
وصارا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ، ومنهم من قال :
صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما ، فاذا قسما فصاحبهما أحق بهما
بالقيمة . قلت للشافعي : فما اخترت من هذا ؟ قال : أنا
أستخير الله عز وجل . . . الى آخر ذلك الحوار الطويل
(ص ١٧٠ ، ١٧١ ج ٤)

(٤) سألت الشافعي عن المسلمين اذا غزوا أهل الحرب

هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ، ويخربوا منازلهم
ومدائنهم ، ويغرقوها ويحرقوها ، ويخربوا ما قدروا عليه
من ثمارهم وشجرهم ، وتؤخذ أمتعتهم ؟ قال الشافعي : كل
ما كان مما يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه ، وكل
ما زعمت أنه مباح فإلزامه للمسلمين فعله ، وغير محرم عليهم
تركه ، وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم
غارة أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يغلب عليهم
أن تصير دارهم دار الاسلام ، ولا دار عهد يجرى عليها
الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم
وشجرهم ويؤخذ متاعهم . وما كان يحمل من خفيف متاعهم
فقدروا عليه اخترت أن يغنموه ، وما لم يقدروا عليه حرقوه
وأغرقوه . وإذا كان الأغلب عليهم انهاستصير دار الاسلام
أو دار عهد يجرى عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن
أموالهم ليغنموها ان شاء الله تعالى ، ولا يحرم عليهم تحريقها
ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في
أيديهم شيء مما يحمل . . . الى آخر التفصيل (ص ١٧٤ ج ٤)
(٥) وبعد كلام عن التحريق قال المؤلف : « قلت للشافعي
رحمه الله تعالى : فهل خالف ما قلت في هذا أحد ؟ فقال : نعم

بعض إخواننا من مفتي الشاميين . فقلت : الى أى شيء ذهبوا
قال : الى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرَّب عامر ،
وأن يقطع شجر مشمر ، فيما نهى عنه . قلت : فما الحجّة عليه ؟
قال : ما وصفت من الكتاب والسنة . فقلت : علام تعدّ
نهى أبي بكر عن ذلك ؟ فقال : الله تعالى أعلم ، أما الظن به
فانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام فكان على
يقين منه فأمر بترك تخريب العامر و قطع المشمر ليكون للمسلمين ،
لا لأنه رآه محرماً ، لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم
تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ، فلعلمهم أنزلوه على غير ما
أنزله عليه . الخ (ص ١٧٤ ج ٤)

(٦) قلت للشافعي رحمه الله تعالى : أفرايت ماظفر المسلمون
به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل
وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو
غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به
على المسلمين ، أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو
تغريق في شيء من الأحوال ؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى :
لا يحلّ عندى أن يقصد قصده بشيء يتلفه اذا كان
لا راكب عليه . فقلت للشافعي : ولم قلت ، وانما هو مال من

أموالهم ، لا يقصد قصده بالتلف ؟ قال الشافعي : لفراقه ما
سواه من الاموال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له ،
وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم . وقد نهى عن
ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتوكل ،
وما امتنع بمائيل بالسلاح لتوكل وكل ما كان منها عداءً وضاراً
للضرورة (١٧٥ ج ٤)

(٧) سألت الشافعي أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال :
يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها
من الصلاة مرتين مرتين . يرفع يديه حين يفتح الصلاة مع
تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ... الخ (ص ١٨٦ ج ٧)

(٨) سألت الشافعي عن الامام اذا قال (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) هل يرفع صوته (بآمين) ؟ قال : نعم ،
ويرفع بها من خلفه أصواتهم (ص ١٨٧ ج ٧)

(٩) وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة
المكتوبة ، فقال يصلي فيها المكتوبة ، والنافلة ، واذا صلى
الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة . قلت :
أيصلي فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقى فوق ظهرها من البناء شيء
يكون سترةً صلّيتي فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وان لم

يكن عليه بناء يستر المصلي لم يصل الى غير شيء من البيت . فقلت
للشافعي فما الحجّة فيما ذكرت ؟ فقال . . . الخ (ص ١٨٨ ج ٧)
(١٠) سألت الشافعي عن الوتر : أيجوز أن يوتر الرجل
بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . والذي أختار أن أصلي
عشر ركعات ثم أوتر بواحدة . فقلت للشافعي : فما الحجّة
في أن يجوز بواحدة . فقال : الحجّة والآثار . . . الى آخر

الاستدلال (ص ١٨٩ ج ٧)

(١١) سألت الشافعي : بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين ؟
فقال : بقاف واقتربت الساعة . وسألته بأي شيء تستحب
أن يقرأ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، وأختار
في الثانية (إذا جاءك المنافقون) ولو قرأ (هل أتاك حديث
الغاشية) أو (سبح اسم ربك الأعلى) كان حسناً . . . الخ
(ص ١٩٠ ج ٧)

(١٢) سألت الشافعي : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال :
نعم يحج عن من لا يقدر أن يثبت على المركب والميت . قلت :
وما الحجّة ؟ قال أخبرنا مالك . . . الخ (ص ١٩٦ ج ٧)
(١٣) سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة الى الحج . فقال :
حسن غير مكروه . وفعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم

وانما اخترنا الافراد لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
أفرد غير كراهية للتمتع ، ولا يجوز اذا كان فعل التمتع بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروهاً . فقلت للشافعي :
وما الحججة فيما ذكرت ؟ قال . الاحاديث الثابتة من غير وجه
وقد حدثنا مالك بعضها الخ (ص ١٩٩ ج ٧)

(١٤) سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعد الاحرام وبعد رمى الجمره والحلاق قبل الافاضة فقال :
جائز . وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه .
فقلت : وما الحججة فيه ؟ فقال ... الى آخر ذلك الحوار
الطريف (ص ٢٠٠ ج ٧)

(١٥) سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب الى دار
الضرب فيعطئها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها .
قال . هذا الربا بعينه المعجل . قلت : وما الحججة ؟ قال ... الخ
(ص ٢٠٤ ج ٧)

(١٦) سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .
فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نهى البائع
والمشتري (ص ٢٠٥ ج ٧)

(١٧) سألت الشافعي عن النكاح . فقال : كل نكاح بغير
وليّ فهو باطل . فقلت : وما الحجج ؟ فقال : أحاديث
ثابتة ، فأما من حديث مالك فان مالكا أخبرنا . . . الخ
(ص ٢٠٦ ج ٧)

(١٨) سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق .
فقال : الصداق ثمن من الاثمان : فما تراضى به الأهلون في
الصداق مما له قيمة فهو جائز كما تراضى به المتبايعان مما له قيمة
جاز . قلت : وما الحجج في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة والقياس
والمعقول والآثار . . . الخ (ص ٢٠٧ ج ٧)

(١٩) سألت الشافعي عن وجد لقطه . فقال : يعرفها سنة
ثم يأكلها إن شاء ، موسراً كان أو معسراً ، فإذا جاء
صاحبها ضمنها له . فقلت وما الحجج في ذلك ؟ قال : السنة
الثابتة . . . الخ (ص ٢٠٩ ج ٧)

(٢٠) سألت الشافعي عن المسح على الخفين . فقال : يسمح
المسافر والمقيم إذا لبس على كمال الطهارة . فقلت : وما الحجج ؟
فقال : السنة الثابتة . . . الخ (ص ٢١٠ ج ٧)

هذه عشرون شاهداً من كتاب الأم أخر جناها من أبواب
مختلفة ، ونستطيع ان نأتى بأمثالها وأمثال أمثالها من ذلك
الكتاب ، أيرى الاستاذ الشيخ حسين والى أن هذا الكلام
كلام البويطى ، نوع من « اللهم » أم يراه كلام رجل له
شخصية ظاهرة ؟ وماذا تنتظر من الشخصية أكثر من أن
يتحدث المؤلف أنه كان يستفتى الشافعى فيفتيه ، ثم يحفظ
تلك الفتاوى لتكون جزءاً من مادة كتابه في فقه الشافعى
رحمه الله ؟ ان منهج البويطى فى السؤال والجواب منهج جميل
فهو يظهر أمام الشافعى بمظهر المتجاهل المتغابى ، ويُنطق
الشافعى بلومه فى بعض الأحيان ، ليستطيع بذلك أن يحجج
المخالفين والمعاندين ، وهو مع هذا كله لا يخرج عن أدب
الخطاب

وانظر هذا الشاهد

قلت وما الحججة (فى جواز الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعد الاحرام) ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة انها قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف
بالبيت . فقلت للشافعى : فانا نكراه الطيب للمحرم ونكراه

الطيب قبل الاحرام وبعد الاحلال قبل أن يطوف بالبيت
ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب . فقال الشافعي : انى أراكم
لا تدرون ما تقولون ! فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرايتم نحن
وأنتم بأى شىء عرفنا أن عمر قاله ؟ أليس انما عرفنا بان ابن
عمر رواه عن عمر ؟ فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت بلى . قال : وكلاهما
صديق ؟ فقلت نعم . فاذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم
تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب علماً واحداً هو خبر الصادقين
عنهما معاً فلا أحسب أحداً من أهل العلم يقدر أن يترك ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره . فان جاز أن يتهم
الغلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن
حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا . بل
من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن
روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة سالم
والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم . قال الشافعي
رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا
أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون اليها فتعذروا بأن تكونوا
ذهبتم الى مذهب ، بل أراكم انما ترسلون ما جاء على ألسنتكم

عن غير معرفة ، إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب
للمحرم إنما نهى عن الطيب انه حضر النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة واخلوق فأمره
بنزع الجبة وغسل الصفرة . فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا
حجة أو إنما هذا شبهة ؟ وما الحجة على من قال هذا ؟ قال إن
كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم
تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الاسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة
ثمان : فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخاً لمنعه ،
وليسا بمختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر
الرجل . قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا ابن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل . قال الشافعي : وأمر
الرجل أن يغسل الزعفران عنه . وقد تطيب سعد
ابن أبي وقاص وابن عباس للاحرام وكانت الغالية ترى في
مفارق ابن عباس مثل الرُّب^(١) . قال الشافعي رحمه الله تعالى
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله

قال قال عمر : من رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه إلا
النساء والطيب . وقال سالم قالت عائشه : طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي . وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحق أن تتبع . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا
ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم . فأما ما تنذهبون إليه
من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم فالعلم
إذن إليكم : تأتون منه ماشئتم وتدعون منه ماشئتم ، تأخذون
بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه . أرأيتم إذا خالفتم
السنة هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الاحرام لأنه
يبقى بعد الاحرام وقد كان الطيب حلالا فان كرهتموه إذا
كان يبقى بعد الاحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا
وجدناه إذا كان محرماً ممنوعاً أن يبتدىء طيباً فإذا تطيب قبل
يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب في الإحرام . قلت فأنتم
تجزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وذهابه الشعث ويرجل
الشعر . قال : وما هو ؟ قلت ما لا طيب فيه مثل الزيت
والشيرق وغيره . قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدىء
الادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا
وعندكم . وإنما كان ينبغي أن تقولوا لا يدهن بشيء يبقى في

رأسه لينه ساعة أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الاحرام .
ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال إلا واحد
من هذين القولين (ص ٢٠٠ ج ٧)

أيمكن أن يقول أستاذنا الشيخ حسين والى إن أمثال هذه
الصفحات من إملاء الشافعى رحمه الله ؟ إن قليلا من
الانصاف يكفى لموافقنا على أن أمثال هذه الصفحات مما
حفظه البويطى من محاوراته مع الشافعى ، وهو يريد بهذا
الأسلوب أن يرد على خصوم المذهب ، وهو يصور نفسه
بصورة المخالف ليتحامى الاصطدام بخصومه الألداء فقد
مات الشافعى وترك أصحابه يقارعون ويصاولون فى بيئات
خطرة ألفت العنف فى الجدل ، واللدد فى الخصومة ، حتى
استباحت الوشاية بالبويطى نفسه فراح ضحية الأحقاد .

المسألة الرابعة

يقول الأستاذ الشيخ حسين والى :

« إنك لا تجد باباً مثلاً من أبواب كتاب الأم إلا منسوباً
إلى الشافعى على إنشائه الأول وبسطه غير مأخوذ من أبواب
شتى مثلاً وغير منقول من كتاب آخر . وليس ما صنف
أصحاب الشافعى كذلك . أنظر إلى مختصر المزنى المشهور

مثلاً وإن أضيف إلى الشافعي أيضاً تجرد المزني قال في خطبته :
اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى
قوله لأقرب به علي من أراده . وقال المزني في أبواب الكتاب :
مختصر الشفعة من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء
علي مؤطاً مالك ، ومن اختلاف الأحاديث ، وبما أوجب
فيه علي قياس قوله . والله الموفق للصواب «
ومعنى هذا الكلام أن المزني يذكر غالباً في مطلع أبواب
كتابه المصادر التي استقى منها تلك الأبواب ، أما كتاب الأم
فلا يذكر مؤلفه المصادر في مطلع الأبواب .
ونجيب أولاً بأنه ليس من الحتم أن تتحد طريقة البويطي
وطريقة المزني في التأليف .

ونجيب ثانياً بأن الحججة كانت تتم للأستاذ الشيخ والى لو
أنه استطاع أن يثبت أن المزني ذكر كتاب الأم من بين
المراجع ، فكتاب الأم لو كان أُلّف في حياة الشافعي لكان
من الواجب أن يكون المصدر الأول لمختصر المزني . فكيف
نعلم سكوت المزني عن ذلك الكتاب مع أنه كتاب الشافعي
فيما تقولون ؟ إن سكوت المزني عن كتاب الأم دليل على
أنه لم يكن المرجع الأول ، فقد كان هو ذاته مأخوذاً من

مراجع أصيلة كتبها الشافعي أو أملاها أو سمعت منه ، وكانت تلك المراجع هي المنبع الذي استقى منه المزني وغيره حين أراد أصحاب الشافعي أن يسلكوا الطرائق التعليمية فيؤلفوا المطولات والمختصرات .

ثم ما حاجة البويطي إلى ذكر المصادر وهو يعين في كل فصل ما نقله الربيع عن الشافعي ، وما حدث الشافعي به إملاءً ، وما سئل عنه فأجاب ؟ أليس في هذا كفاية لصحة النقل ؟

ولو أن خطبة كتاب الأم نقلت إلينا لعرفنا طريقة البويطي في التأليف . كما عرفنا من خطبة المختصر طريقة المزني في التأليف .

ولكن هل من الصحيح ما يقول الشيخ والى من أنك « لا تجد باباً من أبواب كتاب الأم إلا منسوباً إلى الشافعي على إنشائه الأول » ؟

أنظر هذا الشاهد

« أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن علي بن معبد روى لنا حدثنا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، فقال الشافعي : إن ثبت
الحديث قلنا به (ص ٥٩ ج ٣)

وانظر أيضاً هذا الشاهد :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قلت للشافعي رضي الله عنه
فما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه
فتموت ، والامام يضرب الرجل في الأدب فيموت أو في
حد فيموت ، أو الخائن يؤتى على يديه فيموت ، أو الرجل
يأمر الرجل يقطع شيئاً من جسده فيموت أحد من هؤلاء في
شيء من ذلك ، أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب يتيمه
فيموت ، وما أشبه ذلك ؟ قال الشافعي : أصل هذه الأشياء
من وجهين ، يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه
في الآخر العقل . فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان
لا يحمل للامام إلا أخذه ممن عاقبه به ، فان تلف المعاقب به
منه لم يكن على الذي عاقبه به شيء ، والمقيم عليه مأجور فيه ...
إلى آخر تفاصيل الجواب (ص ١٧٠ ، ١٧١ ج ٦)
فما رأى القارىء في هذين الشاهدين ؟

أيمكن أن يقال إنهما من « المنسوب إلى الشافعي على
إنشائه الأول » ؟

إن قليلا من الانصاف يكفي لموافقنا على أن أمثال هذه
الشواهد مما نقله المؤلف عن مذكرات الربيع بن سليمان ،
وذلك أن الربيع المرادى كان يستفتي الشافعي فيفتيه ، ثم يعود
فيدون الأسئلة والأجوبة في شيء من البسط والتفصيل ،
والشافعي ليس بمنشئ لهذه الأجوبة على طريقة التأليف ،
وإنما هو صاحب الفكرة والرأى ، ولا يمكن أن يقال إن هذا
بالنسبة إلى الشافعي تأليف أو تصنيف

هذا وكتاب الأم لم يجر كله على هذه الوتيرة ، وإنما اختلفت
أوضاعه باختلاف ما نقل عنه من شتى الأصول ، وما كان
ذلك ليقع لو كان الشافعي هو الذى كتبه أو أملاه

المسألة الخامسة

جاء فى كلام الشيخ والى أن الشافعي كان يملى على أصحابه
أحيانا ، وهذا صحيح ، ولكن هذا لا يَنْصَحُ عليه فى الأم
الالمعنى غير ماظنه فضيلة الأستاذ ، فهو يتخذة دليلا على ثقة
الرواة ، وهو كذلك ، ولكن فاته أن هذا لا يقع فى كتاب

الأم الا في حالتين اثنتين ، الأولى النص على أن مصدر المنقول هو الاملاء ، وتلك حال نجدها في كثير من المؤلفات القديمة ، والحالة الثانية تعيين بعض الصيغ الفقهية ، ومثال ذلك ما جاء في ص ١٩١ من الجزء السادس في تحرير الاقرار بنكاح مفسوخ حيث يقول المؤلف :

« قال الربيع من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب : شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبادنهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان ابن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحها من ولاتها فلان ابن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وكان الصداق كذا وكذا الخ »

ومعنى هذا أن الشافعي كان يتكلم في دروسه ولا يملئ ، فاذا جاء ما يستحق التقييد أملى ، وتلك طريقة كان يصطنعها الأساتذة في أكثر الأزمان

والنتيجة أن الشافعي لم يمل كتاب الأم ، ولكنه أمل
بعض المسائل وبعض العقود

المسألة السادسة

جاء في كلام الشيخ والى حديث عن « الكتاب » وكان
ناس^ه يسمون الأم « الكتاب » وقد احتال الأستاذ فجعل
ذلك إشارة الى مختصر البويطي . ونرجح نحن أن المختصر
غير الكتاب لأن روح ذلك العصر تعين هذا ، فقد كان
المؤلفون يكتبون المختصرات للمبتدئين والمطولات للمنتهين
والبويطي له المختصر ، وله الأم . يضاف الى هذا الترجيح
أن البويطي كان له مؤلف يعرف بالكتاب ، والى القارىء
هذين الشاهدين :

(١) قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : رأيت أبي
في المنام فقال لي : يا بني ، عليك بكتاب البويطي ، فليس في
الكتب أقل خطأ منه (١)

(٢) قال ياقوت : « وأما محمد بن عمر بن عبد الله بن
الليث أبو عبد الله الشيرازي الفقيه البويطي فليس من بويطي ،

(١) وفيات الاعيان ج ٣ ص ٤١٦ طبع سنة ١٢٩٩ هـ

ولكني أراه كان يدرس كتاب البويطي فنسب إليه ^(١) «
ومن هذين النصين تبين صراحة أن البويطي كان له مؤلف
اسمه « الكتاب » وهذه التسمية الضخمة هي التي تناسب
مع الاسم الضخم وهو « الأم » وقليل من الذوق يكفي
للاقتناع بأن الشافعي لا يسمي كتابه « الأم » لأن هذا لا
يقع إلا من رجل يحب الظهور على أقرانه ، وليس بمعقول
أن يقول الشافعي ان هذا أضخم ما ألفه هو في مذهبه ، وإنما
يتفق هذا من رجل كالبويطي رأى معاصريه يفتنون في التأليف
فأراد أن ينص على أن كتابه هو « الأم » وأن ما عداه
كالفروع . ولا ننس أن البويطي كانت بينه وبين معاصريه
من أصحاب الشافعي منافسات قبل أن يغلب عليه الزهد ،
والأزده التي وقعت بينه وبين ابن عبد الحكم كان مصدرها
التنافس ،

ولهذا رأينا ابن عبد الحكم ينتقل الى مذهب مالك حين
تيقن أن الشافعي يؤثر البويطي عليه

المسألة السابعة

عرض الشيخ والى لهذه العبارة التي وردت في ص ٩٣ من

(١) معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٢ طبع القاهرة

الجزء الثاني

« أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين
قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي » ثم قال : وهذا بعد
موت الشافعي بثلاث سنين وقبل موت البويطي بأربع
وعشرين سنة

وهذه العبارة صريحة في أن كتاب الأم ألف بعد وفاة
الشافعي ، وقد سكت الشيخ عن نقدها سكوتا مطلقا ، وخرج
بالصمت عن لا ونعم ، ولاندرى لم ساقها في بحثه مع عجزه
وعجز خصومنا عن نقضها ، وهي صريحة كل الصراحة في أن
الكتاب ألف بعد وفاة الشافعي وفي مكان غير مصر ، أي
غير العاصمة ، وكلام القرشي والمكي والغزالي يعين أن ذلك
المكان هو « بويط » حيث هاجر البويطي ليعتزل الناس

المسألة الثامنة

ناقش الشيخ حسين والى صاحب كشف الظنون وخطاه
حين افترض وجود شخصين في الكتاب باسم الربيع بن
سليمان أحدهما المرادى وثانيهما الجيزي ، وقرر أنها شخصية
واحدة هي شخصية المرادى ، وقد بينا فيما سلف أن في

الكتاب ثلاث شخصيات شخصية البويطي ، وشخصية المرادى
وشخصية الجيزى ، ولن يستطيع الشيخ أن ينقض ما أثبتناه (١)

وبعد فما الذى بقى للشيخ حسين والى ؟ كئنا نتمنى أن يصح ما
انتظره الناس من أن يكون بحمته هو القول الفصل ، ولكن هل
فى مقدور أحد أن ينتصر على الحق ؟ ان الحق أغلب . فلا بأس
فى أن ينهزم الشيخ هذه المرة ! وليتذكر أننا لانضمم له غير
الاحترام ، فلا يضق صدره ان رأى حججه تداعت واحدة
إثر واحدة ، فما أردنا أن نخرجه ، وانما أردنا أن نصحح تلك
الغلطة الشنيعة فى تاريخ التشريع ، والله يجزينا وإياه خير
الجزاء !

(١) ارجع الى ما كتبناه عن الربيع بن سليمان ففیه ما یقنع

عقبة التوحيد

التوحيد مذهب قديم في الشرق ، ومن أشهر دعائه
إبراهيم الخليل عليه السلام ، ومن أجل ذلك يصف القرآن
تعاليم الاسلام بأنها « ملة أبيكم إبراهيم »
ويحرص أنصار المدنية المصرية على وصف حكماء مصر
بأنهم من أقدم الدعاة إلى التوحيد ويستشهدون بآثار الملك
الشاعر أخناتون . والتوحيد هو الايمان بأن الله عز شأنه
واحد لا شريك له ، ويقابل التوحيد الشرك ، وهو الايمان
بعدد من الآلهة يختلفون في الوظائف وفي أصل الوجود :
فإله للخير وإله للشر ، أو إله للنور وإله للظلمات ، وإله
للبحر ، وإله للرياح ، وإله للحرب ، وإله للحكمة ، وإله
للطب ، وإله جميل للحب ! ولا تؤاخذوني إن لم أستقص
في سرد أسماء آلهة القدماء ، مع أن نظرة سريعة في أحد كتب
الأساطير كافية لتزويدي بما أريد ، ولكنني شديد
الانصراف عن الآلهة المزيفين ، أو الضعفاء ، الذين خمدت
ريحهم في كل أرض حتى بلاد اليونان . يضاف إلى ذلك أني
بريء من المشركين وأخشى أن يكون في التنويه بآلهة الوثنية
ما ينافي أدب الايمان ، والله على ما أقول شهيد .

التوحيد معنى سام شريف ، على شريطة أن لا نوحده غير
الله الواحد الأحد ، ولكننا مع الأسف مضينا نطبق عقيدة
التوحيد في جميع أبواب الحياة من أدب وعلم وسياسة
واققتصاد وتشريع . وإليكم بعض البيان :

في بيوت الشرقيين من عرب ومصريين وأتراك يوجد
إنسان إسمه « رب البيت » ولا حظوا كلمة (رب) هذه
فانهم لم يختاروها عابثين ، وإنما تخيروها للدلالة على معنى
مقصود . ورب البيت هذا هو في داره واحد أحد ، الأمر
أمره ، والنهي نهيه ، ولا معقب له ولا شريك ، وفي
مقدوركم أن تختبروا منازلكم أو منازل جيرانكم فسترون
من أرباب البيوت من لا يخرج حتى يعرف تفاصيل ما
سيكون في البيت من ألوان الطعام والشراب وأسماء الزائرين
والزائرات . ولا يقف الأمر عند السيطرة ، بل تمتد
المسئولية فيصبح مسئولا عن كل صغيرة وكبيرة بحيث
لا يشتري جورب لطفل إلا وهو المسئول عن صنفه وشمه
وموعد شرائه . ولكم أن تتصوروا مبالغ العنت والمشقة
والهول فيما يقاسى ذلك الرب المسكين ! ولو تخاصنا في بيوتنا
من هذا النوع من التوحيد لا يمكن أن يكون لكل فرد من
أهل البيت جزء من السيطرة ، وأن يكون عليه عبء من

المسئولية ، فينفض الجميع بالبيت متساندين في عزة وإخلاص
التوحيد في الأدب

ولنترك (رب البيت) في ملكوته الصغير يشقى أو ينعم
كيف يشاء ، ولنتقل الى التوحيد في عالم الآداب .

انا رجل مدرس ، ولى زملاء في مصر يعدون بالألوف ،
وأستطيع أن أوكد أن كل مدرس يتلقى من تلاميذه عدداً
لا يستهان به من الأسئلة السخيفة التي لا تخرج عن :

« من هو أكبر شاعر في مصر ؟ »

« من هو أعظم كاتب في مصر ؟ »

« من هو أفصح خطيب في مصر ؟ »

وأنا أذكر وزملائي المدرسون يذكرون أن الطالب الذي
لا يظفر بجواب صريح عن أحد هذه الأسئلة يشعر بخيبة
شديدة ويقع في حيرة مظلمة لأنه في شوق ظامئ الى التوحيد
في الأدب ، ولا يكاد يعقل أنه ليس من الضروري أن يكون
في مصر من يوصف بأنه أكبر شاعر أو أعظم كاتب أو أفصح
خطيب . ولقد كان في مصر شاعر مجيد اسمه أحمد شوقي
واصطاح القوم على تلقيبه بأمر الشجراء . فما رأيكم في أن
الناس كانوا اطمأنوا طمأنينة شاملة واستراحوا إلى إماره ذلك
الشاعر المجيد ؟ !

ومن المعقول أنه كان أنفع لمصر أن يكون فيها ألف شاعر
من طبقة شوقي ينازعونه المجد ويسبقونه اليه . ولكن عقيدة
التوحيد في الأدب كانت في حاجة الى إمارة شوقي ليستريح
الناس من عنت البحث عن شاعر يتولى إمارة الشعر وتلقى
اليه مقاليد البيان

وكان في مصر كاتب بارع الانشاء اسمه مصطفى لطفى
المنفلوطى ، وقد استراح الشبان طوال أيامه من البحث عن
« أعظم كاتب » ورأوا في إفراده بالتفوق ما يطفىء شوقهم الى
التوحيد في عالم النثر الفنى

وكما يسأل الناس عن أكبر شاعر يسألون عن أجمل
كتاب . ولا يكادون يتصورون أن الثروة الادبية لا توجد
الامفرقة في كتب شتى ، بل ينتظرون أن يدهم أحداً سائداً
على كتاب هو الأول والآخري ليقفوا عنده وقفة الاكبار
والاجلال على نحو ما يفعلون في النظر الى كبار الشعراء
والكاتب والخطباء

لقد آن للناس أن يعرفوا أن المواهب لا تتجمع في شاعر
واحد ولا كاتب واحد ولا مؤلف واحد . وأن جمهور
المفكرين يكونون وحد عقلية لا ينهض بهارجل فرد : وعند

النظر الدقيق يتبين أن كل رأس مفكر فيه معان لا توجد في
سواه ، ومن حظ الطالب المستفيد أن يبحث عن المواهب
التي تفرقت في مختلف الأفراد ليكون له من مجموع ذلك
غذاء عقلي تتوفر فيه المواد الأساسية التي لا ينهض بدون
هضمها عقل صحيح

التوحيد في الفقه

وأظهر ما تكون عقبة التوحيد في الفقه الاسلامي ، فقد
رأينا كيف يتفق فقهاء الشافعية على إضافة مؤلفات أصحاب
الشافعي الى الشافعي ، ومضوا على ذلك الرأي الموحد الى
اليوم ، حتى رأينا من فقهاء عصرنا من يضجر ويحزن ويكتئب
حين يسمع من يقول ان للبويطي والربيع بن سليمان يداً
في تأليف كتاب الأم ، لأن في ذلك إشراكاً بالشافعي
رحمه الله !

ولا ننس أن طائفة من فقهاء الشافعية أنطقت الرسول
عليه السلام بمدح الشافعي قبل أن يولد بزمان فرعمت أنه قال
« عالم قریش يملاً طباق الأرض علماً » وأن المقصود بهذا الحديث
محمد بن ادريس الشافعي . وليس بمعقول أن يتحزب الرسول
لأحزاب لم تخلق ، وإمامه نزوة عصبية ينكرها العقل

ويأبأها الاسلام

وهل أدل على غلبة « التوحيد » من إقفال باب الاجتهاد

على الفقهاء؟

لقد مرت أجيال والمسلمون يعتقدون أنه ليس لأحد بعد
الأئمة الأربعة أن يجتهد في الشريعة الاسلامية ، والخارج
على المذاهب الأربعة هو في رأى الجمهور صاحب بدعة ،
وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار !

ومن المضحكات أن تتغلغل هذه العقيدة فى الجماهير
الاسلامية حتى نجد من العامة من يسأل عن مذهب الرسول
أشافعى هو أم مالكى ؟ ! وغفلة العوام فرع عن غفلة
الخواص !

فان لم يكن ذلك كذلك - كما كانوا يعبرون - فلم يصرخ
بعض الناس فيقول فى جريدة يومية إنه يعز عليه أن ينسب
كتاب الأم الى غير الشافعى ، مع أن فى فحول المتقدمين من
نسبه الى البويطى والربيع ، ومع أن الأدلة تضافرت على أنه
ألف بعد وفاة الشافعى بسنين ؟

يقولون إن أصحاب الشافعى كانوا جميعاً عائلة عليه ، ونحن
نقول : لولا أصحاب الشافعى لكان مصيره مصير الليث

ابن سعد ، فقد كان من كبار الأئمة ، ولكن قعد عنه أصحابه فضاغ .
وفي عصرنا شاهد لذلك : فلولا رشيد رضا لما كان محمد عبده ،
وهل استطاع الشيخ محمد عبده أن يظفر في حياته بكلمة ثناء ؟
وهل جرى في الدنيا أنه الأستاذ الامام ، وأنه « لوثر »
هذا الجليل ، لولا عناية رشيد رضا بطبع مؤلفاته وإذاعة ما
وعى عنه من مختلف الأقوال ؟

ان التلميذ المخلص شريك أستاذه في الفضل ، فلا تغضوا
من قيمة أصحاب الشافعي لتصح لكم في الشافعي عقيدة
التوحيد ، فبعض التوحيد وثنية لو تعلمون !

أما بعد

فقد أدينا واجبنا في نزاهة وإخلاص ، ولخصومنا أن يفعلوا
ما يشاءون ، فلو ركبوا متون الهواء ، ووضعوا أفواههم
في مسامع البرق ، لعجزوا عن دحض ما قدمنا من الحجج
والبراهين

« فأما الزبد فيذهب جفاءً ، وأما ما ينفع الناس فيمكث
في الأرض »
زكي مبارك

بويط

سألنا حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد رمزي بك
- وهو من المولعين بدرس القرى المصرية - أن يحدثنا عن
(بويط) التي اعتزل الناس فيها أبو يعقوب البويطي وصنف
كتاب الأم ، فأرسل إلينا الكلمة الآتية - وقد رأينا إثباتها
إحياء لتلك القرية المصرية التي وضع فيها أعظم كتاب في
الفقه الاسلامي - وهي كلمة تلخص ما كتب ياقوت عن تلك
القرية ، وتبين حالها في العصر الحديث :

ورد في قاموس معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي
ما يفيد أن أَبَوَيْط بفتح أولها ويقال لها أيضا بُوَيْط بضم
أولها وأكثر ما يقال بغير همزة اسم لقريتين بمصر أحدهما
قرب بوصير قوريدس (أبوصير الملق) (وابويط هذه هي
القرية التي تعرف اليوم باسم أَبَوَيْط بمرکز الوسطى بمديرية
بنى سويف) وثانيتها قرية أخرى في شرقي النيل من كورة
الأسيوطية من أعمال الصعيد (وهذه القرية هي التي تعرف
اليوم باسم بُوَيْط بمرکز البدارى بمديرية أسيوط .)
وقال ياقوت وإلى أحدهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن

يحيى البويطى المصرى الفقيه صاحب الشافعى رضى الله عنهما
وقال ياقوت وتوجد قرىتان أخريان تشابهانها فى هذا الاسم
وهما بَيَّوِيط من قرى مصر بالبحيرة وليست بويط ولا مسماة
باسمها (وهذه القرية هى التى تعرف الآن باسم بُويط بمركز
المحمودية بمديرية البحيرة) وثانيهما كفر باويط ويقال لها
بَوَيْط بالاشمونين وهى غير بَوَيْط وغير بَيَّوِيط فلا يشتمهان
عليك (وهذه القرية هى التى تعرف اليوم باسم باويط بمركز
ديروط بمديرية أسيوط) اه كلام ياقوت

وبما أن المتواتر ان البويطى منسوب الى أبويط التى بمركز
الوسطى بمديرية بنى سويف فأقول :

ان هذه القرية واقعة فى سفح الجبل الغربى بينه وبين ترعة
الجيزة وأقرب محطة لها من محطات سكة الحديد هى محطة كوم
أبوراضى الواقعة على السكة الموصلة من بين الوسطى والفيوم
فى حدود مديرية بنى سويف من الجهة الغربية عند مدخل
صحراء الفيوم بطريق سكة الحديد

وهذه المحطة تقع فى الشمال الشرقى لقرية أبويط وعلى بعد

٢٥٠٠ متر منها

وأبويط هذه قرية صغيرة تبلغ مساحة أطيانها الزراعية نحو

٩٠٠ فدان موزعة على نحو ٤٠٠ مالك ويبلغ عدد سكان
هذه القرية حسب التعداد الأخير الذي تم في سنة ١٩٢٧
٢٦٦٤ نفساً كلهم مسلمون ماعدا ٣٥ قبطياً ومن سكانها ٢٣٧
نفساً ملهين بالقراءة والكتابة وباقيهم أميون والمشتغلون من
سكانها بالزراعة من الرجال نحو ألف رجل وبالصناعة نحو
٢٩ رجلاً وبالتجارة نحو ٢٨ رجلاً وهؤلاء الرجال يساعدهم
في أعمالهم المختلفة فريق من نسائهم وأولادهم
ولها كتاب لتعليم الأطفال القراءة والكتابة والقرآن
والحساب ومبادئ العلوم الزراعية.

محمد رمزي

٤ / ٥ / ٢١

فهرست

	ص
الاهداء	٣
تمهيد	٦
كلمة الغزالي	٨
تحقيق كلمة الغزالي	١٠
كتاب البويطي	٢٠
عناصر الكتاب	٢٣
أسلاب الحرب	٣١
قال الشافعي قال الشافعي	٣٣
نظام الكتاب	٣٧
تصرف الربيع	٤٩
تعليقات أبي يعقوب	٦٧
من هو الربيع بن سليمان	٧٣
سؤال وجواب	٧٩
مراجعة الشيخ حسين والى	٨٢
عقبة التوحيد	١٠٩
بويط	١١٥

— 911 —
Correction d'une erreur très grave dans
l'histoire de la jurisprudence musulmane

KITAB EL - OMM

n'est pas d'Al - Chaf'i : il est d'Al - Bwiti

Etude critique

Par

Zaki Mubârak

Docteur ès Lettres

Le Caire

1934

DATE DUE

~~KBL~~

~~S41~~

~~Z3x~~

~~1934~~

MAR

1982

541
Z3x
1934

[Blank white label]